جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

والموسومة بـ:

جريمة القتل الخطأ

إعداد الطالبين:

- مسعودي يوسف
- بتقة علي

إشراف الأساتذة :

د . طهاري حنان

أ. د . حاج عيسى بن صالح

أعضاء لجنة المناقشة :

د.أ- بوقرين عبد الحليم	رئيسا
د . طهاري حنان / أ. د . حاج عيسى بن صالح	مشرفا و مقررا
د – تركي محمد السعيد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾ سورة الضحى الأية 11

وقال النبي صل الله عليه وسلم: «لا **يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**»

الشكر لله عز وجل بداية ونهاية

بكل فخر واعتزاز وبكل عرفان وامتنان

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من الدكتورة المحترمة "طهاري حنان" والأستاذ الدكتور الفضل بن صالح محمد الحاج عيسى اللذان تفضلا بالإشراف على هذه الرسالة فكان خير معينين لي وموجهين راجيا من الله أن يديمهما ذخرا لخدمة العلم والأمة.

كما أتقدم بخالص شكري أيضا إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

تقديرا وعرفانا وشكرا

إهـداء

إلى من تحت أقدامها الجنة والدتي الكريمة أطال الله في عمرك ومتعني بك ما حييت

الى أسرتي، زوجتي وأبنائي وإخوتي وأخواتي

إلى الشعب الجزائري المسلم الذي ضحى بالغالي والنفيس لاسترداد سيادته وتكريس مبادئه على أرض أبائه وأجداده

إلى سكان بلدتي قبلة الباحثين والعلماء، بلد الجهاد والاجتهاد بلد الصحابة والصالحين

إلى الدكتور رئيس قسم الحقوق عرفانا بالجميل لإرشاداته وتوجيهاته القيمة أثناء إنجازي لهذه الرسالة، أسأل الله أن يجازيه أحسن الجزاء ويبارك فيه.

إلى كل أساتذة جامعة الاغواط الذين لم يبخلوا علينا بإرشاداتهم، لهم منا جزيل الشكر والامتنان كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا وشجعنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع أملا أن يكون ذا فائدة علمية وعملية.

مقدمة

مقدمة

جرائم القتل تُعد من أبشع الممارسات الاجتماعية التي تُشهدها مختلف المجتمعات، سواء كانت نامية أو متقدمة، إذ تمثل انتهاكًا فظًا لحق الإنسان في الحياة. يُسبب القتل نتيجة لعدة عوامل، بما في ذلك الظروف الاجتماعية والمصالح المتضاربة، فضلاً عن العوامل النفسية والشخصية التي يعاني منها بعض الأفراد في المجتمع.

تتنوع جرائم القتل بين العمدية والخطأ، حيث يتم التخطيط والتنفيذ في القتل العمدي، بينما يحدث القتل الخطأ نتيجة للإهمال أو الانشغال أو مخالفة القوانين. يُعرف القتل الخطأ عمومًا بأنه تصرف غير مقصود يتسبب في وفاة شخص ما بسبب عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين، مما ينتج عنه عواقب قانونية قد كان بالإمكان تجنبها.

تتكون جريمة القتل الخطأ من ثلاثة أركان: الركن الشرعي الذي يحدد الفعل والعقوبة المناسبة، والركن المادي الذي يصف السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتعلق بالقصد الجنائي. يجب أن يكون القتل الخطأ ناتجًا عن غياب الحذر والانتباه، وليس عن قصد متعمد، إلا أن النظر يجب أن يكون للقصد الذي يتجلى في سلوك اللا توجه والاهمال وغيرها من العوامل.

جريمة القتل الخطأ تعتبر من جرائم التقصير التي ترتكب نتيجة لوجود خطأ، ويُعتبر هذا الخطأ محل اعتبار خاص. لذلك، قام المشرع الجزائري بتكييف هذه الجريمة لتكون جنحة وليست جناية كما هو الحال في جريمة القتل العمدي.
تمتلك الدول تشريعات تجريم فعل القتل الخطأ، باعتباره ناتجًا عن تقصير الجاني وعدم مراعاته للأنظمة القانونية وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة. ومع ذلك، يختلف شكل الخطأ باختلاف المجال الذي ينظمه القانون، فالخطأ في مجال العمل يختلف عن الخطأ في مجال الطب، والإهمال في كل المجالات يتخذ سلوكًا محددًا، مما يتطلب تفاوتًا في العقوبات المقررة حسب القوانين.

و بالنظر إلى أن الخطأ جزء من طبيعة الإنسان، فإن المشرع الجزائري، على غرار تشريعات الدول الأخرى، اعتمد على الظروف المحيطة بالسلوك الإجرامي عند ارتكابه، ليجعل بعض هذه الظروف مانعًا يمنع ترتيب المسؤولية الجنائية في بعض الأحيان.
خاصة إذا كان الجاني غير قادرًا على اتخاذ القرارات بشكل صحيح عند ارتكابه للخطأ الذي يؤدي إلى الوفاة. ومن جهة أخرى، يجعل بعض هذه الظروف سببًا لزيادة العقوبة المفروضة على الجريمة، نظرًا

لارتباطها بخطأ وسلوك آخر يسهم في إحداث الخطأ، ويُعرف هذا بالظروف المشددة، **ومنه نطرح الإشكالية التالية : ماهو النظام القانوني لجريمة القتل الخطأ ؟**

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية دراسة جريمة القتل الخطأ من خلال التعرف على الخصوصيات التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وتحديد الأحكام التي تنطبق عليها، بالإضافة إلى كشف النقائص التي تؤثر على فعالية النصوص القانونية التي تنظمها.

المنهج المتبع:

باستخدام المنهج الاستقرائي والوصفي، سنحاول تحديد عناصر جريمة القتل الخطأ وتحليل القوانين التي تنظمها، بما في ذلك العقوبات المفروضة عليها. ومن خلال هذا النهج، سنستعرض تفاصيل هذه الجريمة ونتناول الجوانب القانونية المتعلقة بها.

الفصل الأول

النظام القانوني لجريمة القتل الخطأ

تمهيد:

تعمل الدول بصفة عامة على تعزيز الأمن والسلامة للأفراد في المجتمع، بما في ذلك حماية حياتهم وأموالهم. ومع ذلك، لم تكن الجهود المبذولة كافية لمنع الحوادث التي تصيب الأفراد في أنفسهم وتحرمهم من حقهم في الحياة، وهذا يزيد من صعوبة مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقتل الخطأ الذي لم يكن مقصودًا.

تتطلب جريمة القتل الخطأ وجود مجموعة من العناصر الأساسية لتشكيل الأركان التي يُقيم عليها التحقيق الجزائي، ويُثبت ارتكاب الفعل الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية. حاول المشرع الجزائري تنظيم هذه الجريمة وفقًا لنظام قانوني محدد، حيث أكد على اعتبار القانون الشريعة العامة للنظام الجزائي والمبادئ الأساسية.

لم يذكر المشرع الجزائري بوضوح الأنظمة القانونية العامة التي تخضع لسلطتها في تحديد الأركان اللازمة لهذه الجريمة، وذلك بسبب التنوع في الحالات والأفعال التي تؤدي إلى وفاة الضحايا. يمكن أن تشمل هذه الحالات الإهمال من جانب الأفراد في توفير بيئة عمل آمنة، مما يؤدي إلى الإصابات والوفيات، وهو ما دفع الأنظمة القانونية التي تنظم هذه المجالات إلى تحديد الخطأ ودرجته، وتحديد العقوبات المناسبة له.

المبحث الأول: أركان جريمة القتل الخطأ

علوم حرمة القتل الخطأ تشدد على ضرورة وجود إطار قانوني يحمي السلوك الذي ينبغي أن يكون مرتبطًا بالمعايير الأخلاقية الرفيعة كالأعراف القانونية وضرورة الحذر والاحتياط. كما تُشدد على أهمية البحث في مدى وجود القصد الجنائي لدى الجاني، حيث يُحدد ذلك ما إذا كانت الجريمة تصنف كقتل عمدي أم كقتل خطأ. في هذا السياق، تُعتبر جريمة القتل الخطأ جريمة تُصنف كسلوك إجرامي سلبي، حيث يُنبغي توفير الأركان اللازمة لهذه الجريمة لاكتمال البناء القانوني، مما يستدعي المتابعة الجزائية وبدء إجراءات المحاكمة من قبل السلطات القضائية.

المطلب الأول: الركن الشرعي

ان المشرع الجزائر، على غرار التشريعات العالمية الأخرى، يسعى إلى ضمان الحد من سوء استخدام السلطة من جهة، وتحديد الإطار القانوني للأفعال الجرمية من جهة أخرى، وهذا يحقق الركن الشرعي للجريمة الذي يتطلب الحصول على القصد الجنائي للفعل وتحقيق الأمن القانوني.

تتجلى هذه الضمانات في استخدام القوانين واللوائح لتحديد السلوك الجرمي وتحديد العقوبات المناسبة. هذا يساهم في منع الجرائم في المقام الأول، ويتم ذلك من خلال فرض عقوبات صارمة وتطبيق الإجراءات القانونية الأخرى.

الفرع الأول : تكريس مبدأ الشرعية الجنائية في جريمة القتل الخطأ

مبدأ الشرعية الجنائية يُعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، وهو مبدأ مرسوم في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، حيث ينص على أنه لا يمكن فرض جريمة أو عقوبة أو تطبيق إجراءات أمنية إلا وفقًا للقانون.

على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.[1]..

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، العدل والمتمم بالقانون رقم 20 – 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، جرج ج العدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل سنة.2020

هذا المبدأ مدعوم دستورياً، حيث جاء النص عليه في التعديل الدستوري لعام 2020، الذي أكد على أنه لا يمكن الإدانة إلا بموجب قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الجنائي[1].

تحدد شرعية الجريمة إلى ضرورة تحديد الأعمال المحظورة والعقوبات المنصوص عليها مسبقًا من قبل الجهة المخولة، ويتجلى ذلك في امتناع القاضي عن الحكم في القضايا التي لم تكن محظورة مسبقًا أو لا يوجد معلومات كافية بشأنها في النصوص القانونية[2].

تتكون الجريمة من عناصر معينة يتعين تحقيقها لتأكيد وجود الجريمة، ويشمل ذلك نوع الفعل الذي يصفه النص القانوني المحظور وتحديد العقوبات المنصوص عليها[3].

علما يقتضي العنصر الثاني، قابلية تطبيق هذه النصوص على الفعل المرتكب سواء من حيث الزمان والمكان وعلى الفاعل أو الفعل المراكب من أسباب الإباحة[4].

[1] لدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09 – 08في 15 نوفمبر 2008 ج . ر. ج. ج. العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج . ج. ج. العدد 14 الصادر في 07 مارس 2017 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل دستوري جر.ج.ج، العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر.2020 1996، ج . ر .ج. ج. العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم– 02 03مؤرخ في 10 أفريل 2004 جر.ج. ج. العدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل .

[2] صانفي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1984، ص1.

[3] بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص7 أنظر كذلك الغبي حفيظة، احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017، ص ص–265 264

[4] بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة 2016، ص14 .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لجريمة القتل الخطأ

جريمة القتل الخطأ، على غرار الجرائم الأخرى، تتمتع بتوفر الركن التوعوي وفقاً للمشرع الجزائري، وتحديد السلوك الجنائية فيها، بالإضافة إلى تحديد العقوبات المقررة عليها سواء في قانون العقوبات أو في التشريعات الخاصة بمجالات معينة[1].

أولاً: جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات

يُؤكد قانون العقوبات على مبدأ الشرعية الجنائية لجريمة القتل الخطأ، حيث يُنص عليها في القسم الثالث المعنون "القتل الخطأ والجرح الخطأ" ضمن الفصل الثالث في الجزء الخاص بالجرائم والجنح ضد الأشخاص. وتنص المادة 288 على أنه يُعاقب كل من ارتكب قتلًا خطأً أو تسبب في ذلك برعونته أو علمه الناشئ عن الاحتياط أو الإهمال أو عدم الالتزام بالأنظمة بالسجن من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار، وقد يُضاعف العقوبة في حالات معينة كالإصابة بعجز كلي أو في حالة السكر أو المحاولة لتجنب المسؤولية الجنائية.

ثانياً: جريمة القتل الخطأ في التشريعات الخاصة

يُعالج موضوع جريمة القتل الخطأ أيضًا في التشريعات الخاصة المتعلقة بمجالات معينة، مثل المجال الطبي وتطبيق قانون المرور ومجال العمل وأعمال البناء. على سبيل المثال، في المجال الطبي، تنص المادة 413 من قانون الصحة على استثناء الضرورة الطبية المبررة، وتُلزم المواد 288 و 289 من القانون بمعاقبة كل مهني في مجال الصحة عن أي تقصير أو خطأ مهني يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمريض.

أ – **في المجال الطبي:** ينص القانون على مسؤولية مهني الصحة عن جريمة القتل الخطأ، حيث يُعاقب بموجب المواد 288 و 289 و 442 من قانون العقوبات عن كل تقصير مهني يرتكبه أثناء ممارسة مهامه ويتسبب في إلحاق ضرر بالسلامة البدنية، ما لم يكن هناك ضرورة طبية مبررة تبرر السلوك[2].

[1] المواد 288 و 289 و 290 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 413 من القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02 – 20المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، جر.ج. ج العدد 50 الصادر بتاريخ 30 غشت سنة.2020 .

ب- في مجال قانون المرور: تعتبر حوادث المرور مجالًا خصبًا لجريمة القتل الخطأ، وتوجد مواد قانونية تحظر وتعاقب هذه الجرائم، مثل المادة[1] 01/68 والمادة 01/73 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور، التي تنص على معاقبة السائقين الذين يرتكبون جرائم القتل الخطأ أثناء قيادة المركبات في حالة السكر أو تحت تأثير المخدرات[2].

ج- في مجال العمل: ينص القانون المعني بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على مجموعة من العقوبات لأولئك الذين ينتهكون الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، بهدف حماية العامل وضمان سلامته وأمنه أثناء العمل، كما يتضمن القانون مواد تحدد العقوبات المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات[3].

بهذا، يُظهر المشرع الجزائري تفصيلًا لجريمة القتل الخطأ وتحديد العقوبات المناسبة عليها في مختلف المجالات والتشريعات القانونية.

د في مجال البناء : جرم المشرع الجزائري بموجب المادتين 441 مكرر 5 و 3/462 من قانون العقوبات كل مخالفة للأنظمة التي تتولى تسيير البناء والهدم، لما فيها من خطورة على صحة الأشخاص وإمكانية الوقوع في جريمة القتل الخطأ، وهو ما يفهم ضمنيا من خلال نص المادة 441 مكرر [4]5 التي جاء فيها : تعاقب .. 5- كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلافي الحوادث "، وكذلك التأكيد على عنصر الإهمال الذي يساهم في تحقيق هذه الجريمة من خلال نص المادة 03/462

[1] المادة 68/1 من القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، جرج.ج. العدد 45 الصادر بتاريخ 29 يوليو سنة.2009 .

[2] المادة 73/1 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3] قانون رقم 88 – 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج. ر. ج.ج، العدد4 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة.1988 .

[4] المادة 441/5 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[1]من نفس القانون، التي تنص على أنه يعاقب –... –3– كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك.

المطلب الثاني: الركن المادي

في مجال قانون المرور، تُعتبر حوادث المرور جرائم عمل الخطأ للسائقين. من الواضح أن الأسس القانونية تهدف إلى منع وقوع هذه الحوادث، وهو ما يُؤكده القانون الجزائري لتنظيم حركة المرور وسلامتها. تُنص المواد 68 و 71 على معاقبة السائق الذي يرتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المواد المخدرة، مما يعزز الطابع الجنائي لتلك الجريمة.

الفرع الأول السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ

تعد جريمة القتل الخطأ من الجرائم التي ينصب الاهتمام فيها على المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي (أولا)، والذي يتمتع بعدة صور ترتب عنه تكييفات مختلفة للجريمة ثانيًا: صور السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ.في مجال العمل، يحدد القانون الجزائري في المواد 15 إلى 43 من الفصل الثامن للقانون رقم 88–07 المتعلق بتوقية الصحة والأمن وطلب العمل، مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية العامل وضمان سلامته وأمنه. في حال حدوث أي انتهاكات لهذه الإجراءات، قد تتسبب في وقوع جريمة القتل الخطأ، التي تم تعزيز طابعها الجنائي من خلال المواد المشار إليها.

في مجال البناء، يُعاقب المشرع الجزائري كل مخالفة للأنظمة التي تنظم البناء والهدم، حيث يُفهم من ذلك أنه يُشدد على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية لتجنب وقوع حوادث تسبب في وفاة الأشخاص، وهو ما يُظهر أهمية الركن المادي لجريمة القتل الخطأ.

[1] المادة 462/3 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

أولاً: تعريف السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ.

يُعرَّف السلوك الإجرامي كأي فعل يمكن أن يؤدي إلى وقوع جريمة، سواء كان ذلك عن طريق القصد أو الإهمال، مما ينجم عنه وفاة الضحية أو المجني عليه دون أن يكون هذا النتيجة المنشودة بصورة مباشرة[1].

يُعتبر السلوك الإجرامي من العناصر الأساسية في تشكيل الركن المادي لجريمة القتل الخطأ، حيث يُؤكد القانون على ضرورة وصف الجريمة بوضوح وتحديد السلوك الإجرامي[2].

تشمل السلوكات الإجرامية في جريمة القتل الخطأ أي فعل مادي يؤدي إلى وفاة إنسان أو جرحه، المادة 254 [3]وفي حالة القتل الخطأ، يجب أن يكون الفعل المؤدي للوفاة غير مقصود، بينما يجب أن يكون الفعل موجهًا نحو الشخص بنية جيدة في الجرائم العمدية[4].

[1] معتز حمد الله أبو سويلم المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص30

[2] تهتم الشريعة الإسلامية بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة على خلاف النصوص التشريعية، حيث أن تحديد الوسيلة يلعب دوراً هاماً في تحديد نوع القتل فيما إذا كان عمدي أو غير عمدي، إذ يساهم في الكشف عن مدى توفر القصد الجنائي من عدمه، أنظر بن طيبة صونية، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي – دراسة مقارنة درا الهدى، الجزائر، 2010ص22

[2] المادة 254 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] بن وارث محمد مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر. 131 2006، ص131.

ثانيًا: صور السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ.

يتفاوت السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ بحسب طبيعته، حيث يمكن أن يكون سلوكًا إيجابيًا يتضمن فعلًا أو حركة معينة يؤدي إلى النتيجة الجريمة، كما يمكن أن يكون سلوكًا سلبيًا يتمثل في امتناع الشخص عن القيام بفعل مطلوب قانونًا، مثل عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر[1].

يتضمن السلوك الإجرامي أيضًا التصرفات التي تؤدي إلى وفاة شخص متواجد في حالة خطر، مثل ترك الطفل بمفرده دون الإشراف الكافي، مما يعتبر قتل خطأ وفقًا للقانون[2].

بشكل عام، يشتمل السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ على أي فعل يمكن أن يؤدي إلى وفاة شخص بدون قصد مباشر، سواء كان هذا الفعل إيجابيًا أو سلبيًا، ويتعين على المشرع التحقق من وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجريمة.

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي للقتل الخطأ والنتيجة الإجرامية.

يُعتبر السلوك الإجرامي الرابط بين الخطأ المرتكب والنتيجة المطلوبة كجزء أساسي من الركن المادي لجريمة القتل الخطأ، وهذه العلاقة السببية تتطلب توفر عنصرين أساسيين، الأول يتعلق بتحقق السلوك الإجرامي، والثاني يتعلق بوقوع النتيجة المطلوبة.

أولا: النتيجة الإجرامية

يُعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني المكون للركن المادي في تحديد المسؤولية الجنائية، وهي تشير إلى الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي وتشمل الأضرار المعنوية أو الخطر الذي يهدد مصلحة محمية قانوناً[3].

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، 2006، ص220

[2] المادتين 182/2 و 314/1 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق. المادة 288 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص97

فهم النتيجة الإجرامية يستند إلى تفسير الأحكام الواردة في القوانين والآثار التي تترتب عنها، حيث لا يتم اعتبار النتائج غير المتوقعة خارج نطاق هذه الأحكام. بالتالي، يجب تحقق النتائج التي وردت في هذه النصوص، مثل وفاة الضحية، لتحقيق جريمة القتل الخطأ[1].

تُعرف الوفاة على أنها الانقطاع النهائي لوظائف الحياة لدى الإنسان، سواء حدثت النتيجة مباشرة بعد ارتكاب السلوك الإجرامي أو بعد فترة زمنية لاحقة[2].

وبناءً على ذلك، فإن عدم حدوث النتيجة المطلوبة لا ينجم عنها تحميل المسؤولية الجنائية، ولا يمكن اعتباره شروع في القتل، حيث ينطبق مفهوم الشروع فقط في الجرائم العمدية، ويكون الاعتبار بحدوث الوفاة وليس السلوك الإجرامي المرتكب[3].

ثانيا: الربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جريمة القتل الخطأ.

في الجزائر، يُشترط وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جريمة القتل الخطأ، حيث يعتبر السلوك الإجرامي الرابط بين الشخص والنتيجة الإجرامية مكوّنًا أساسيًا للركن المادي لهذه الجريمة. ويهدف ذلك إلى تحديد الأسباب الفعلية التي تؤدي إلى وقوع الجريمة[4].

تتعدد النظريات التي تناولت مسألة العلاقة السببية في جريمة القتل الخطأ، ومنها نظرية تعادل الأسباب التي تقول إنه لا يمكن تمييز الأسباب المؤدية إلى وقوع الجريمة، بل يكفي أن يكون السلوك المنتج متوفرًا. وهناك نظرية السبب المنتج أو الفعال التي تميز بين السبب الفعال والعوامل الأخرى التي تسهم في إحداث النتيجة الإجرامية[5].

---

[1] القهوجي عبد القادر، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 226 بوعلي سعيد و دونيا رشيد شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص141

[2] بوعلي سعيد و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على المال العام دار بلقيس للنشر الجزائر 2016 ص141

[3] بن طيبة صورية مرجع سابق ص 29.

[4] رحماني منصور ، مرجع سابق، ص.99 .

[5] بوعلي سعيد و دنيا رشيد، مرجع سابق ص 142.

بالإضافة إلى ذلك، هناك نظرية السبب السلبي التي تنظر إلى الأسباب والسبب المنتج بشكل موضوعي، وتُعتبر الأسباب الفعلية الأكثر ملاءمة لإحداث النتيجة الإجرامية[1].

وبالتالي، يتطلب البحث في جريمة القتل الخطأ التركيز على الأسباب الفعلية التي تحيط بها، واختيار السبب المناسب الذي يؤدي إلى وقوع النتيجة المطلوبة، ويعتبر هذا السبب المنتج أو الفعال المسؤول الأكثر علامة في إحداث الجريمة[2].

واستنباط السبب الأكثر ملائمة في إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة، ويطلق عليها بـ قدرة الفعل على تحريك مجموعة القوانين الطبيعية التي تحدد الآثار الناتجة عنه [3].... أيد كل من الفقه والقضاء نظرية السبب الملائم، باعتبار أن العلاقة السببية مفترضة في جريمة القتل الخطأ، وبالتالي لابد البحث في مجموع الأسباب المحيطة بجريمة القتل الخطأ، على السبب الأكثر ملائمة من حيث تحقيق النتيجة المتمثلة في الوفاة، حيث يكون الجاني متوقعاً للآثار التي تترتب عن سلوكه[4].

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

يعد الركن المعنوي أحد أهم القضايا القانونية التي تثار في جريمة القتل الخطأ، حيث تحيط القدسية بذلك الركن في الجرائم غير العمدية بالعديد من التساؤلات، وخاصةً فيما يتعلق بتحميل المتهم المسؤولية الجنائية عن الجريمة.

الفرع الأول: خصوصية الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ.

ترتكب جريمة القتل الخطأ عن طريق الجاني دون أن تتوجه إرادته نحو الإجرام، مما يجعل فكرة الخطأ غير العمدي هي الأساس في هذه الجريمة. يُعتبر الركن المعنوي محورًا مهمًا يرتبط بفكرة عدم القصد في جريمة القتل الخطأ

[1] طباش عز الدين النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة دكتوراه تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2014، ص 13 بوعلي سعيد ودنيا رشيد مرجع سابق، ص 145 القهوجي عبد القادر، مرجع سابق، ص232 .

[2] بوعلي سعيد و دنيا رشيد، مرجع سابق ص 145 و القهوجي عبد القادر مرجع سابق ص 232.

[3] طباش عز الدين ، مرجع سابق ص 10.

[4] طباش عز الدين ، مرجع سابق ص 107.

أولا: ارتباط الركن المعنوي بفكرة انعدام القصد في جريمة القتل الخطأ

ارتباط الركن المعنوي بفكرة انعدام القصد في جريمة القتل الخطأ يبرز بشكل واضح عند المقارنة بين جريمة القتل العمدي وجريمة القتل الخطأ. رغم تشابههما في بعض الجوانب مثل النتيجة الإجرامية وربط السلوك بالنتيجة، إلا أنهما يختلفان في الركن المعنوي[1].

في جريمة القتل العمدي، تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الوفاة، حيث يقصد القتل أو إيذاء الضحية بشكل مباشر. بينما في جريمة القتل الخطأ، يقوم الجاني بفعل يشكل خطأ أو إهمال دون قصد قتل الشخص، ويترتب عن عدم الاحتياط والحذر نتيجة تسبب في وفاة الضحية[2].

في جريمة القتل الخطأ، يتم معاقبة الجاني لأن الفعل المرتكب أدى إلى وفاة الضحية، ولكن العقاب يأتي بسبب الإهمال أو الخطأ الذي ارتكبه الجاني. يفترض أن يتوخى الجاني الحذر والاحتياط لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة الشخص.

هذا يظهر بوضوح في حالات مثل مخالفة قوانين المرور أو عدم اتباع إجراءات السلامة في العمل، حيث يترتب عن ذلك خطورة متوقعة يجب تجنبها، وفي حال عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة يكون الجاني مسؤولاً عن النتائج.

بالتالي، يتم تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ بناءً على الإهمال أو الخطأ في السلوك الذي أدى إلى وفاة الضحية، وهو ما يبرز أهمية الركن المعنوي في تحديد المسؤولية الجنائية في هذه الحالات.

ثانيا : مميزات الخطأ في جريمة القتل الخطأ

ترتكز جريمة القتل الخطأ على فكرة الخطأ المرتكب من طرف الجاني، وبالتالي يتمتع هذا الخطأ بمجموعة من المميزات التي تحيط به وتحدد طبيعته[3]:

[1] بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 7 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 105

[2] خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى الجزائر، 2013، ص157

[3] بن طيبة صوتية، مرجع سابق، ص 43 – 146 سليمان عبد الله مرجع سابق، ص269

1. **انعدام القصد الجنائي** :في جريمة القتل الخطأ، لا يكون الجاني قصد قتل الشخص، بل يقع الخطأ نتيجة لإهمال أو عدم احتراز من جانبه. يتم التركيز على مدى تجاه إرادة الجاني لارتكاب الخطأ وليس في حدوثه، وهذا يؤثر على المسؤولية الجنائية.
2. **جسامة الخطأ** :يعتبر الخطأ في جريمة القتل الخطأ من الخطأ الجسيم الذي يتم تحميل المسؤولية الجنائية عند وقوعه. يمكن أن يتعلق هذا الخطأ بالرعونة، والتقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أو الإهمال في القيام بالواجبات المطلوبة.
3. **شخصية الخطأ** :يشير مفهوم شخصية الخطأ إلى أن الخطأ الذي يؤدي إلى جريمة القتل الخطأ يكون مفضيًا إلى النتيجة الإجرامية. يعني ذلك أن الجاني يتحمل المسؤولية عن نتيجة الخطأ الذي ارتكبه بشكل شخصي.

تطبيق فكرة الخطأ في الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ يعتمد على الخطأ غير العمدي، حيث يتعين على الجاني اتخاذ الاحتياطات اللازمة وتجنب السلوك الذي قد يؤدي إلى وفاة الشخص. يتضمن هذا الخطأ عدم الاحتياط والاهتمام بتجنب الوفاة، والتقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي النتائج الجارحة.

في النهاية، يتم تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ بناءً على وقوع الخطأ وكونه سببًا في حدوث الوفاة الناتجة عن الجريمة، وهو ما يبرز أهمية فكرة الخطأ في تحديد المسؤولية الجنائية وتقدير العقوبة المناسبة في هذه الحالات.

الفرع الثاني: تطبيق فكرة الخطأ في الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ.

الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ يعتمد على الخطأ غير العمدي، الذي يشير إلى إخلال الجاني بالحيطة والحذر المطلوبين عند ارتكاب سلوك معين في ظروف معينة[1]. يتحمل الجاني المسؤولية

[1] لابد من التمييز في هذا الخصوص بين الخطأ في الفعل الذي يعني ارتكاب شخص الفعل لم ينوي القيام به، وبين الخطأ في القصد، والذي يتحقق عند تجاه إرادة الشخص لتحقيق قصد معين من السلوك المرتكب من طرفه غير أنه يتحقق قصد آخر غير الذي أراده. انظر : صالحي رابح و بن ناصر عبد الرحمن والعلمي وانيس، التعويض عن جريمة القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص10 .

عن النتيجة الإجرامية إذا تحققت، لكن هذه المسؤولية لا تترتب بسبب قصد الجاني لإحداث النتيجة، بل بسبب عدم اتخاذه الإجراءات والتدابير اللازمة لتفادي النتائج الضارة[1].

بالنظر إلى المادة 288 من قانون العقوبات، يتضح أن صور الخطأ في جريمة القتل الخطأ تتمثل في الرعونة، التي تشمل الطيش والخفة ونقص المهارة والخبرة في الأعمال الفكرية أو المادية. يمكن أن يتسبب الرعونة في أخطاء ترتب عواقب خطيرة، كما هو الحال عندما يرتكب المقاول أو الطبيب أخطاءً أثناء تأدية مهامهما. بالإضافة إلى ذلك، يشمل الخطأ عدم الاحتياط في اتخاذ سلوك معين الذي كان يتعين على الفاعل تفاديه، مثل رمي السجائر من السيارة في حافة الطريق دون التأكد من إطفائها، مما قد يؤدي إلى حرائق ووفيات.

بالاستناد إلى هذه المفاهيم، يتضح أن الإهمال وعدم الانتباه يشيران إلى إغفال الشخص لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب النتائج الضارة، مما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن النتائج الإجرامية التي قد تحدث نتيجة لذلك الإهمال[2].

يُماس الاحتياط الواجب عادة في أعمال سلبية مثل الامتناع عن فعل معين أو الترك، ويُشاهد ذلك بشكل خاص في مؤسسات الرعاية للمسنين أو دور الحضانة وسيناريوهات أخرى حيث يحدث الإهمال والذي قد يؤدي في معظم الحالات إلى وفاة الضحية[3].

وقد أتقن المشرع الجزائري تضمين صورة أخرى للخطأ في جريمة القتل الخطأ، والتي تتمثل في عدم مراعاة الأنظمة القانونية. فعدم الامتثال لما ينص عليه القانون والتسبب في الضرر للآخر يتطلب بالضرورة تحمل المسؤولية، وغالبًا ما يتم تحميل المسؤولية الجنائية إذا أدى ذلك إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، كما يحدث في حالات الانتهاكات المتعلقة بقوانين المرور[4].

---

[1] سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص271 .

[2] مختار محمد جريمة القتل الخطأ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2017، ص9- 8 .

[3] مختار محمد المرجع نفسه، ص.9 .

[4] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.159 .

باختصار، يقوم الخطأ في جريمة القتل الخطأ على وجود ثلاثة عناصر، حيث يتحقق العنصر الأول عندما يقوم الجاني بسلوك معين، والعنصر الثاني يرتبط بالنتيجة الجنائية التي كان من الممكن توقعها، أو يُمكن توقع حدوثها، ويندرج العنصر الثالث تحت فكرة الإخلال بواجب الحيطة والحذر الذي يُبنى عليه المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: بعض التطبيقات الشائعة عن جريمة القتل الخطأ

تتضمن الأنظمة كافة القوانين والتشريعات والتعليمات المتعلقة بالسلامة والتنظيمات المطبقة، وكل مخالفة لها تشكل انتهاكًا يستوجب المساءلة. ومن ضمن هذه المخالفات هي جريمة القتل الخطأ التي تُعدُّ من بين صور الإهمال وعدم الانتباه والرعونة وعدم الالتزام بالأنظمة القانونية. هذه الأنظمة تتنوع حسب المجالات التي تنظمها، وتختلف من مجال إلى آخر.

المطلب الأول: التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن مخالفة الأنظمة القانونية

في القوانين الأخرى، يُعالج موضوع تسبب الأعمال في إلحاق الضرر بالآخرين عن طريق الخطأ، كما يحدث في قانون المرور الذي يواجه تحديات عديدة في تقليل حوادث الطرق التي يتعرض فيها الأفراد للخطر نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية من قبلهم. يشير الفصل الأول إلى ضرورة الامتثال لتعليمات وتدابير السلامة المدرجة فيه، مع التركيز على إيجاد بيئة عمل آمنة وسليمة وضمان أداء العامل لواجباته دون تسبب إصابات للآخرين.

الفرع الأول :جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور

تُعدُّ حوادث المرور من أخطر المسائل التي تشغل اهتمام الدول، وتؤثر بشكل كبير على التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ترتفع نسبة ارتكاب جرائم القتل الخطأ في حوادث المرور، مما دفع المشرعين إلى وضع تشريعات خاصة تنظم هذه الجريمة، كما جاء ذلك في قانون المرور. يتعين التحقق من جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور عندما يتسبب سائق المركبة في مخالفة القوانين المرورية وتسبب ذلك في إحداث إصابات للآخرين أو وفاتهم. عوامل عديدة قد تكون مسببة لهذه الجريمة، مثل عدم ارتداء حزام الأمان، تجاوز إشارات المرور، عدم التركيز أثناء القيادة، أو قيادة المركبة في حالة سكر.

أولا: جريمة القتل الخطأ في منظور قانون المرور

مع ارتفاع حوادث المرور ونسبة ارتكاب جرائم القتل الخطأ، اتخذ المشرع العديد من التدابير للتصدي لهذه الظاهرة.

يتعرض السائق في حوادث المرور للمساءلة عندما يقوم بسلوك مخالف لقوانين المرور يؤدي إلى إزهاق الروح، ويُعرف هذا السلوك على أنه أي فعل يقوم به السائق مخالفاً للقوانين المرورية، ويؤدي إلى المساس بسلامة أفراد المجتمع وتعريضهم للخطر[1].

عند مراجعة قضايا جرائم القتل الخطأ، ينبغي على القاضي التحقيق في السلوك الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، وكيفية استغراق الضحية في هذا السلوك. ففي معظم الحالات، يكون السائق[2]

تشمل جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور كل سلوك ينطوي على انتهاك قوانين المرور من قبل سائق المركبة ويؤدي إلى المساس بسلامة أفراد المجتمع وتعريضهم للخطر، سواء على الطرق العامة أو الخاصة. عادة ما يكون السائق هو السبب الرئيسي في هذه الجرائم[3]، لكن هناك عوامل أخرى مثل عدم استخدام حزام الأمان، تجاوز إشارات المرور، أو القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات التي تساهم في تفاقم الوضع وحدوث الحوادث.المادة 2 [4].

[1] سالى مراد حوادث المرور في الجزائر : أسبابها وسبل الوقاية منها – دراسة ميدانية بالطريق الوطني المربع رقم 1، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص: جنائي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008، ص16 .

[2] جبري مروى ونجاري سهام، جرائم القتل والجرح الخطأ في حوادث المرور، مذكرة ماستر تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2020، ص6 .

[3] دردیش أحمد ومداني نور الدين أسباب حوادث المرور في الجزائر وطرق الوقاية منها – دراسة وضعية تحليلية ، مجلة حوليات الجزائر المجلد 30 العدد 2 جامعة الجزائر 1 2016، ص 179 أنظر كذلك بورقية مصطفى دور العامل البشري في حوادث المرور، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2 العدد 3 جامعة زيان عاشور الجلفة2014 .

[4] المادة 2 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع سابق

ثانيا: السلوك الإجرامي المتعلق بالقتل الخطأ في مجال العمل

تختلف جرائم القتل الناتجة عن حوادث المرور في جسامتها والآثار التي تنجم عنها، إلا أنها تتمثل بمجرد انتهاك قواعد قانون المرور، حتى لو لم تترتب عنها نتائج إجرامية محددة أو خسائر ملموسة[1]. فعلى سبيل المثال، تعتبر التجاوزات في السرعة المسموح بها على طرق فارغة أو القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات أفعالًا تشكل خطرًا محتملًا على سلامة المرور[2].

بناءً على التعديلات التي أُدخلت على قانون المرور في الجزائر عام 2009، فإن السائق يتحمل المسؤولية الجنائية حتى لو لم تحدث وفاة نتيجة لتلك الأفعال. فالقيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات تُعتبر جريمة مع مساءلة قانونية مع تشديد العقوبة إذا ترتب عنها الوفاة. هذا التشديد يظهر منطقيًا نظرًا لأن السائق الذي يقود بتلك الحالة ليس قادرًا على القيام بالقيادة بشكل آمن، وقد يتسبب في تشتت الانتباه وفقدان التركيز[3].

لذا، يجب على السائق الالتزام بقوانين المرور واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الركاب. يشمل ذلك التحقق من حالة المركبة وإجراء الفحوصات الدورية والامتثال للوزن المحدد للمركبات الثقيلة، خاصة في حالة المركبات التي تستخدم لنقل الركاب أو المواد الخطرة. يتعين على السائق تطبيق كافة التدابير اللازمة للحماية والسلامة أثناء القيادة[4].

---

[1] لشملان نورة محمد حسن تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدير للسلوك الإجرامي – الضبط المروزي أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 51 العدد الأول، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر، 2021، ص ص143 – 142 .

[2] المادتين 74 و 68 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.23 .

[4] لادي بديعة تأثير السلوك الإنساني على حوادث المرور في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد2 العدد 3 جامعة الجزائر 2 الجزائر 2014، ص84 .

الفرع الثاني: جريمة القتل الخطأ في مجال العمل

مجال العمل يحمل العديد من المخاطر التي قد تتسبب في الإصابات، وفي بعض الحالات يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، وذلك نتيجة لأخطاء ترتكبها الشركات أو أصحاب العمل والمسؤولين عن إدارة العمل وصيانته، سواء بسبب الإهمال أو عدم الانتباه.

يشمل مجال العمل أي نشاط يقوم به الإنسان بإرادته الحرة ويتطلب مجهودًا بدنيًا أو عقليًا، بهدف تحقيق فوائد مادية أو تحقيق أهداف معينة. ويشمل ذلك الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الفرد من أجل الحصول على أجر مالي[1].

وفقًا للمادة الثانية من قانون رقم 90-11 المتعلق بتنظيم العلاقات الفردية في مجال العمل، يُعرف العامل كل شخص يقوم بعمل يدوي أو فكري مقابل مقابل مالي، سواء كان هذا العمل لحساب فرد طبيعي أو معنوي أو كان لحساب جهة عامة أو خاصة يُعرف بالمشغل[2].

يتعين على العامل الالتزام بالاتفاقية المبرمة بينه وبين جهة العمل، التي تحدد حقوقه وواجباته، وتوضح الأخطاء والعقوبات المنصوص عليها، وكذلك تحديد المسؤولية في حالة الإصابة أو الوفاة نتيجة لخطأ. تتمثل الخطأ في مجال العمل في ارتكاب سلوك يتعارض مع القوانين والأنظمة الداخلية التي تحكم العمل في ذلك المجال.

يتضح أن القصد غير موجود في حالات جرائم القتل الخطأ، حيث لا يكون الشخص قصد إحداث النتيجة الإجرامية، وإذا كان القصد موجودًا فيجب تصنيف الحادث كجريمة قتل عمدية[3].

---

[1] جعفور ربيعة وباعمر الزهرة، مفهوم العمل لدى الأستاذة الجامعية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية المجلد 5 العدد 39 جامعة بابل العراق 2018، ص709 .

[2] المادة الثانية من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97 – 03 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، ج. ر. ج. ج العدد 3 الصادر بتاريخ 12 يناير1997 .

[3] تيرس مراد ، الخطأ الشخصي كسبب التسريح العامل – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، تخصص: القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران الجزائر 2011، ص ص67 – 66 .

أكدت التشريعات الجزائرية على أهمية اتخاذ أصحاب العمل إجراءات وتدابير لضمان بيئة عمل آمنة وسليمة، بما في ذلك تطبيق نظام طب العمل والقيام بالصيانة اللازمة، وتوفير نظام رقابي لضمان توفير الشروط الصحية والسلامة للعمال[1].

عند الإخلال بالأنظمة القانونية المتعلقة بمجال العمل، يتحمل المسؤولية الشخص المسؤول عن هذا الإخلال سواء كان العامل أو صاحب العمل، ويتضح ذلك من خلال العقوبات التي وضعها التشريع الجزائري، خاصة إذا كان الإخلال قد تسبب في إلحاق الضرر بالآخرين وتسبب في وقوع جريمة قتل خطأ[2].

المطلب الثاني: السلوك الإجرامي المؤدي إلى القتل الخطأ في حوادث المرور.

تعرَّف القانون العراقي جريمة القتل الخطأ بأنها تحدث عندما يقوم شخص بقيادة مركبته بوسائلها الخاصة دون أن يكون مستعدًّا للتحمل، ما قد يؤدي إلى وقوع حوادث أو اصطدامات تؤدي إلى إصابات أو حتى وفاة الأشخاص الآخرين.

يجب أن يتحمل السائق المسؤولية الجنائية حتى لو لم يكن لديه النية في ارتكاب الجريمة، خاصة إذا كان في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات. هذه الممارسات تُعتبر مخالفة لقوانين المرور وقد تؤدي إلى إحداث أذى للآخرين، مما يعتبر عذرًا غير مقبول من حيث السلامة المرورية.

الفرع الاول: جريمة القتل الخطأ في مجال العمل.

يتعرَّض العمال في مجال العمل للعديد من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإصابات أو حتى الوفاة في بعض الأحيان، وتكون المسؤولية عادةً على أصحاب العمل أو صاحب المشروع إذا كانت الحادثة ناتجة عن عدم الالتزام بالإجراءات الوقائية أو عدم الصيانة أو خطا في التشغيل أو الأعمال الأخرى التي يمكن تجنبها.

القانون الجزائري يعاقب على الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المجتمع وسلامة العمل، بما في ذلك توفير الشروط الصحية والأمان في مكان العمل وتطبيق الإجراءات الوقائية المناسبة. يجب على أصحاب

[1] المادتين 3 و 4 من القانون رقم 0788 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مرجع سابق.

[2] حمدي سليمان جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكر ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 201، من. 77 .

العمل الالتزام بالأنظمة الدولية ذات الصلة بمجال العمل، ويجب أن يكونوا على استعداد لتحمل المسؤولية عن الإخلال بتلك الأنظمة، سواء من جانب العامل أو صاحب العمل.

المشكلة تكمن في حرمان المال بشكل خاطئ، حيث ينتهك الشخص حقوق الآخرين ويؤدي إلى النتائج الجرمية بسبب الأخطاء التي يرتكبها.

المطلب الثالث: التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن الإهمال.

تتعلق هذه الجرائم بالسلوك الإهمالي في المجالات المختلفة التي يمكن أن تؤدي إلى وفاة الأشخاص، وهي عادة مرتبطة بعدم اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحوادث، سواء في المنزل أو في مكان العمل. يتسبب الإهمال في العديد من الحوادث التي يمكن تجنبها، وتحمل الأشخاص المسؤولية عن الإجراءات الوقائية اللازمة وتطبيقها.

الفرع الأول: جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي.

تتطلب مهنة الطب من الأطباء الالتزام بأعلى معايير الرعاية الصحية واتخاذ كافة الاحتياطات لتجنب الخطأ الطبي، الذي يمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى نتائج خطيرة مثل وفاة المريض[1].

الخطأ الطبي يندرج تحت مفهوم إخلال الطبيب بالتزاماته العلمية والفنية المتعلقة بمهنته، ويجب على الطبيب أن يكون متيقظًا ويتبصر لتجنب إلحاق الضرر بالمرضى أو الآخرين، سواء كان الخطأ ناتجًا عن إهمال، انتهاك للقوانين الطبية، أو خطأ تقني[2].

يتم تقييم الخطأ الطبي بناءً على معايير شخصية وموضوعية، حيث يتعلق المعيار الشخصي بالطبيب الذي ارتكب الخطأ والظروف المحيطة به، بينما يستند المعيار الموضوعي إلى قياس انحراف سلوك الطبيب عن المعايير الطبية العامة دون النظر إلى الظروف الشخصية[1].

[1] نسيب نبيلة الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر الجزائر، 2001، ص13

[2] سنوسي صفية، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، جامعة قاصدي 20 مرباح، ورقلة، 2006، ص20

يمكن تصنيف الخطأ الطبي إما كخطأ طبي عادي، مثل إجراء عملية جراحية والطبيب في حالة سكر، أو كخطأ طبي فني عندما يتجاوز الطبيب القواعد والمعايير الفنية لمهنته[2].

كالخطأ في التشخيص الذي لا يترتب عنه مسؤولية جنائية إلا إذا كان التشخيص سبب في حدوث الوفاة وعليه يكون قد ارتكب خطأ فني جسيم[3].

نقاس درجة جسامة الخطأ بدرجة احتمال حدوث الضرر للمريض، حيث يسأل الطبيب عن النتيجة المتوقع حدوثها نتيجة لسلوكه كان يمتنع الطبيب عن إعطاء التحذيرات اللازمة للمريض حول المرض المصاب به أو التأخير وتأجيل النظر في حالته الصحية، التي كانت سبباً في إحداث الوفاة لدى المريض.

يتخذ الخطأ الطبي إحدى الصور المعمول بها في الخطأ بشكل عام في ارتكاب جريمة القتل الخطأ، المتمثلة في الإهمال كقيام الطبيب بحقن المريض بنسبة من المحلول تتجاوز النسبة المقررة، أو نتيجة عدم الاحتياط والانتباه كنسيان ضمادة أو أي معدات طبية داخل جسم المريض، أو مباشرة العملية الجراحية دون إخضاع المريض للتحاليل الطبية اللازمة التي تفيد حالته ومدى قابليته لإجرائها.

أكدت مختلف التشريعات على ضرورة التزام الطبيب ببذل العناية في القيام بواجباته غير أن كل خطأ يرتكبه سواء كان يسيراً أو جسيماً يرتب المسؤولية على عاتقه، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير جسامة الخطأ، لاسيما وأن مهنة الطب تتعلق بصحة الإنسان وحقه في الحياة، وعليه أي خطأ يرتكب يعد خرقاً للقواعد المنظمة للمهنة من جهة واعتداء على حق المريض في الحصول على رعاية صحية آمنة تضمن له سلامته الجسدية والعقلية من جهة أخرى.

يتضح من خلال ما سبق أن الطبيب غير ملزم بتحقيق الشفاء للمريض، أو منعه من الوفاة، وإنما القيام بواجباته على نحو تام، بتحيين معلوماته الطبية وإخضاع كافة الوسائل المستخدمة في عملية

---

[1] زواوي شنة، مكانة الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018، ص.97

[2] رايس محمد المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 180 – 179 س ص عرفة عبد الوهاب الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 22 2006، ص179–180.

[3] عرفه عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 23 رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص114 – 113 .

التشخيص للتعقيم والبحث في المرض الذي يعاني منه المريض بشكل دقيق، وعدم إخضاعه للعمليات الجراحية إلا اقتضت الضرورة لذلك، بعد اتخاذ التدابير اللازمة كإجراء التحليلات الطبية وتأمين الرعاية الصحية اللازمة، فإذا ثبت ذلك تنتفي كل مسؤولية عن الطبيب حتى لو حدثت الوفاة أثناء إجراء العملية الجراحية أو توفي المريض أثناء فترة العلاج[1].

الفرع الثاني: جريمة القتل الخطأ في مجال البناء

نشاط البناء هو أحد الأنشطة العاملة في جميع أنحاء العالم، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى وقوع حوادث قاتلة نتيجة الإهمال. يُقصد بالبناء جميع المنشآت الثابتة التي يتم تشييدها لأغراض مختلفة مثل المنازل والمدارس والمساجد والمباني العامة والخاصة، ويشمل ذلك الأعمال الإنشائية والتشييدية والترميمية.

في النشاط العمراني، يتعاقد صاحب المشروع مع المقاولين ومقاولي البناء لتنفيذ الأعمال، وتترتب على هذه العقود الالتزامات المتبادلة التي يجب على كل طرف الالتزام بها وفقًا للتشريعات والأنظمة التي تنظم هذا المجال.

تعتبر جريمة القتل الخطأ في مجال البناء من الجرائم الخطيرة التي يولي المشرع اهتمامًا خاصًا بها، حيث يسعى إلى تحديد المسؤوليات والضمانات اللازمة للحفاظ على سلامة الأفراد والعمال في مواقع العمل. يجب على صاحب المشروع والمقاولين الالتزام بالمعايير الفنية والصحية والسلامة المعتمدة وضمان تدابير الوقاية اللازمة لتجنب وقوع حوادث قاتلة[2].

تلعب السلطات القضائية دورًا هامًا في وضع حد للأعمال المرتبطة بالبناء التي قد تؤدي إلى وقوع جرائم القتل الخطأ. يتم ذلك من خلال تحميل المسؤولية الإدارية على المسؤولين عن منح التراخيص اللازمة وضمان الامتثال للمعايير الأمنية والصحية، بالإضافة إلى التدخل السريع للقضاء في حالات الإهمال أو الانتهاكات التي تؤدي إلى وقوع حوادث مأساوية[3].

---

[1] عرفه عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 23 رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 114 – 113.

[2] عرفه عبد الوهاب، مرجع سابق ص114 – 113 .

[3] الأكثر تفصيل أنظر : تونسي صبرينة، النظام القانوني للعمران في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر 2019، ص ص359 – 333 .

لتحقيق سلامة مواقع العمل في مجال البناء، يتعين على الجهات المعنية تطبيق القوانين والتشريعات وتوفير الرقابة اللازمة لضمان الامتثال للمعايير الفنية والصحية والسلامة، وذلك من خلال إصدار التراخيص والموافقات وفقًا للضوابط المحددة والمراجعة الدورية للمشاريع المنفذة.

[3] القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج .ر.ج. ج العدد 51 الصادر بتاريخ 15 غشت سنة2004 .

الفصل الثانـي

المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ

تمهيد :

المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ تتأثر بعدة عوامل، حيث يتم النظر في الظروف المحيطة بالحادث ومدى تأثير العوامل الخارجية في ارتكاب الجريمة. يجب التحقق من مدى تأثير هذه العوامل الخارجية على قرارات الأفراد وتصرفاتهم، ومن ثم تحديد مدى المسؤولية الجنائية المترتبة عليهم.

يتمثل المسؤولية الجنائية في تحمل العواقب القانونية للأفعال غير القانونية التي تؤدي إلى وفاة الشخص الآخر بدون قصد. يجب على الفرد المتسبب في الحادث أن يخضع للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، مع مراعاة الظروف الخاصة والعوامل التي قد تكون مؤثرة في تقدير درجة الجرم وتحديد العقوبة المناسبة.

المسؤولية الجنائية تشمل الالتزام بالقوانين والأنظمة القانونية السارية، وعلى الأفراد الامتثال لها وتجنب السلوكيات التي قد تؤدي إلى وقوع جرائم القتل الخطأ. يجب أن يكون الفرد على علم بالتشريعات والقوانين المتعلقة بالسلامة العامة والتصرف بحرص ووعي لتجنب وقوع حوادث مميتة.

تلعب السلطات القانونية دورًا مهمًا في تحديد المسؤولية الجنائية، حيث تقوم بتقدير درجة الإهمال والعوامل الخارجية المؤثرة في الحادث وتحديد العقوبات المناسبة وفقًا للقوانين المعمول بها. من خلال تطبيق العدالة وتحمل المسؤولية الجنائية، يتم تعزيز الأمن والسلامة العامة ومنع وقوع حوادث مميتة.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ

قيام المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري تتم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها. في القانون الجزائري، يتم التعامل مع حوادث القتل الخطأ وفقاً للمواد المنصوص عليها في القوانين المرتبطة بالجريمة والعقوبات.

يتضمن ذلك تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جرائم القتل الخطأ وفقاً للظروف والمتغيرات المحيطة بكل حالة. يتم تحديد العوامل المؤثرة في ارتكاب الجريمة مثل الإهمال أو الخطأ الغير متعمد، وكذلك التحقيق في مدى تأثيرها على حدوث الجريمة ونتائجها.

علاوة على ذلك، تنص التشريعات الجزائرية على العقوبات المناسبة للمتسببين في جرائم القتل الخطأ، وتحدد إجراءات المحاكمة والمساءلة القانونية التي يجب اتخاذها لضمان تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل عادل ومنصف.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ

في القانون الجزائري، تُحدد المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ بوضوح، حيث يُعتبر الشخص مسؤولًا عن تصرفاته وأفعاله بما يتماشى مع الأحكام القانونية المعمول بها. وبالرغم من عدم قصد الشخص لارتكاب الجريمة، فإنه مازال مسؤولًا عن تصرفاته التي أدت إلى الوفاة، طالما أنه كان على علم بالمخاطر المحتملة لتلك الأفعال.

الفرع الأول: الإدراك

يقصد بالإدراك الوعي والقدرة على فهم ماهية السلوك وطبيعته، وكذا القدرة على توقع النتائج التي قد يحدثها أو يؤدي إليها ذلك السلوك، ومن ثمة لا تقوم مسؤوليته الجنائية إلا إذا كان مدركاً بالسلوك الذي قام به وواعيا بكل ما يصدر عنه من أفعال، وتتعلق هذه القدرة بكيان الفعل المرتكب وعناصره وتنصرف إلى الآثار المترتبة عنه والخطورة التي يشكلها على مصالح و حقوق الغير المحمية قانوناً، ولا يمتد الأخذ بإدراك الشخص إلى القانون الذي يعاقب على السلوك المرتكب إذ أن المبدأ يقضي بأنه لا عذر يجهل القانون.[1]

[1] العيساوي يوسف مظهر أحمد الخطأ الجسيم وأثره في المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر، الأردن، 2017، ص 278.

يرتبط في الأصل الإدراك بعمر الشخص، لذا يثبت لدى الشخص المميز دون الشخص غير المميز كالطفل الذي لم يبلغ 13 سنة، غير أن هناك حالات تجعل الشخص فاقداً للإدراك حتى ببلوغه سن الرشد كما هو الشأن بالنسبة لسائق السيارة الذي يكون في حالة سكر[1]، إذ لا يتحقق لديه الإدراك لما يقوم به من أفعال، وهو ما جعل المشرع الجزائري من السياقة في حالة سكر من المخالفات التي تستوجب المتابعة الجزائية.

تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين الإدراك والتمييز، إذ يعتبر هذا الأخير أدنى مرتبة من الإدراك، حيث أن التمييز يتحقق لكل المخلوقات سواء الإنسان أو الحيوان.

الفرع الثاني: الإرادة

الإرادة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالأهلية الجزائية، والتي تعني القدرة العقلية للفرد على فهم وتحديد أفعاله، والحرية في اختيارها وتبعاتها على النفس والآخرين. بالتالي، فإن السلوك المسؤول يتميز بنية سلبية، حيث قد ينجم عن خطأ بسيط مثل الإهمال أو عدم الانتباه مخالفة للتزامات إيجابية تهدف إلى تجنب النتائج الجنائية[2].

تتقدم الإرادة في تنفيذ السلوك من قبل الفرد بناءً على قراره العقلي في تحقيق هدف معين، بعد فهمه للأفعال الممكنة وتمييزها، ثم بعد ذلك يأتي عقد العزيمة للقيام بها، مما يظهر الإرادة بوضوح[3].

تُرتبط حرية الاختيار والتوجيه بالإرادة، وبناءً عليه، تتم المساءلة في إطار توجيه الشخص لإرادته نحو مخالفة الأنظمة القانونية أو اللامبالاة التي تؤدي إلى الأخطاء نتيجة الإهمال وعدم الحيطة. إذا تدخلت

[1] كامل السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى مكتب دار الثقافة للتصميم 258 والإنتاج، الأدرن، 2009،ص 258.

[2] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة ماجستير في قانون التنمية الوطنية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000، ص110 .

[3] محمد جعفر حبيب زاده والسيد دريد الموسوي المجاب نور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر إلى النظام التشريعي الإيراني مجلة العلوم السياسية عدد 16 2009 ص110.

عوامل تجعل من المستحيل توجيه الشخص لإرادته، فإن الحرية في الاختيار تنقص، وبالتالي يتحمل الفرد المسؤولية عن النتيجة[1].

تلعب حرية الشخص دورًا هامًا في تحديد المسؤولية الجنائية، ومع ذلك، تثير قضايا قانونية في جرائم القتل الخطأ، حيث يتم التركيز على إرادة الشخص في ارتكاب السلوك بدلاً من النتيجة النهائية غير المقصودة[2].

الشخص قد لا يكون قادرًا على توقع النتائج المحتملة لأفعاله،[3] ولكن يُحاسب على مخالفته لقواعد السلامة وعدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية، وتوجيه إرادته نحو الخيار الأكثر أمانًا[4].

حرية الاختيار تتمثل في القدرة على توجيه الإرادة، حيث يجد الشخص نفسه أمام خيارين: الأول مطابق للقانون والآخر مخالف له، وعلى الرغم من ذلك، يختار الشخص الخيار الثاني[5]، مما يؤدي إلى تحمله المسؤولية الجنائية وتنصيب الموانع والحالات المستثناة التي يتم التصرف فيها وفقًا للتشريعات الجزائرية[6].

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ

يتناول النظام العقاري في مختلف الأنظمة القانونية والتشريعات مسألة المسؤولية الجنائية، حيث يُنظر إلى ضبط السلوك والاقتصاص منه بوصفه مسؤولاً جنائيًا، وبالتالي تحميل المسؤولية للأفراد الذين

---

[1] برمضان الطيب المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيارمجلة العلوم الإنسانية الدولية.جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2021، ص93 .

[2] الحسني فخري جعفر أحمد علي وهجيج حسون عيد حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية، مجلة المحقق، الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 4 كلية القانون، جامعة بابل العراق 2018، ص149 .

[3] العيساوي يوسف مظهر أحمد، مرجع سابق، ص 279.

[4] عادلي أمير خالد عدلي أمير خالد أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي 344 الاستكدرية 2013، ص344.

[5] برمضان الطيب، مرجع سابق، ص 93.

[6] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص170 .

يرتكبون الجرائم، ويتم ذلك عن طريق مجموعة من المسؤوليات التي ترتبط أساساً بالمنع المالي والأخلاقي، وكذلك الإرادة في ارتكاب الجريمة

الفرع الأول : إنعدام الأهلية الجزائية

عرف انعدام الأهلية الجزائية بواسطة مجموعة معينة من المعايير، بما في ذلك العمر والقدرة العقلية، وهذا يتمثل في القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، حيث يُعتبر غير مسؤول عن أفعاله الجنائية.المادة 442 و 442[1]،القانون رقم 15-12 : "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة"[2]

من الجدير بالذكر أن هذه المسائل قد تطرح تحديات قانونية في بعض الأحيان، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث القاصرين الذين يمارسون أعمالاً جنائية، وفي هذه الحالات، يُفرض التدخل والتوجيه للقاصر لضمان معالجة السلوك الضار وتوجيهه نحو السلوك الصحيح[3].

[1] المادتين 442 و 444 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.المعدل والمتمم بالأمر رقم 20 – 04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، جر.ج. ج. العدد 51 الصادر بتاريخ 31 غشت سنة 2020 .

[2] المادة 2 من القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل جر. ج.ج العدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2015 .

[3] جندلي وريدة، انتقاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية2017

أولا : إنعدام الأهلية الجزائية لصغر السن

قام المشرع الجزائري بتقديم تسميات مختلفة للفئات العمرية الصغيرة في مختلف أقسام القانون، حيث استخدم مصطلح "القاصر" في القوانين المتعلقة بالعقوبات، بينما استخدم مصطلح "الحدث" في قانون الإجراءات الجزائية. وقد أُشير أيضًا إلى "الطفل" و"الحدث" في المواد الخاصة بتحديد السن القانوني.

تعني هذه التسميات الصغر في العمر عدم القدرة على فهم الأفعال وتقدير نتائجها بشكل كامل، مما يجعل من الصعب عليهم التمييز بين الأفعال المفيدة والمضرة وفهم الخطر المحتمل والأذى الذي قد يلحق بهم.

يعمل القانون الجزائري على تحديد المسؤولية الجنائية للأطفال والقاصرين، حيث يتم تقديم مسائلتهم أمام القاضي بطريقة تركز على الجوانب التربوية وحمايتهم. وفي هذا السياق، تنص المادة 49 من قانون العقوبات على أن الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثالثة عشرة لا يُعاقبون سوى بتدابير الحماية أو التربية، دون توقيع عقوبات عليهم في حالات المخالفات.

أما بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة، فيمكن توجيه مسائلة جزئية لهم، حيث يخضعون لتدابير الحماية أو التربية أو عقوبات مخففة، وفقًا لظروف كل قضية[1].

يتضح من النص أن القانون الجزائري يميز بين مراحل مختلفة للمسؤولية الجنائية للأطفال والقصر، حيث لا يكون الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة محل مسؤولية جنائية، بينما يُقرر للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة مسؤولية جزئية، وعند بلوغهم سن الرشد الجنائي، يُعتبرون مسؤولين جنائيا بشكل كامل. كما يُعتبر الجنون أحد الموانع القانونية للمسؤولية الجنائية، ويتم التعامل معه بناءً على قرارات المحكمة.

ثانيا : إنعدام الأهلية الجزائية بسبب الجنون

في القانون الجزائري، يُعتبر الجنون أحد الأسباب التي قد تؤدي إلى إنعدام الأهلية الجزائية، وبالتالي تقليل المسؤولية الجنائية للفرد. يتم تعريف الجنون عادةً على أنه حالة من عدم القدرة على فهم طبيعة الفعل الجنائي أو التحكم فيه بشكل كامل بسبب اضطرابات نفسية[1].

[1]بن سعيد موسى، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم والفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010، ص ص67 – 66 .

وفي حالة وجود الجنون، يمكن للمحكمة أن تقرر عدم تطبيق العقوبات الجنائية الكاملة على الشخص المصاب بالجنون، وذلك بناءً على تقارير طبية وشهادات خبراء تثبت حالته النفسية. بدلاً من ذلك، قد تتخذ المحكمة إجراءات تصحيحية أو تدابير علاجية تهدف إلى علاج الشخص المصاب بالاضطراب النفسي وإعادته إلى العافية النفسية[2].

ومن الجدير بالذكر أنه يتعين على المحكمة أن تستند إلى دليل قوي وشامل يثبت وجود حالة الجنون، ولا يمكن اتخاذ قرار بشأن إنعدام الأهلية الجزائية بسبب الجنون إلا بعد دراسة دقيقة وشاملة لحالة الشخص وتقييمها من قبل خبراء نفسيين مؤهلين[3].

الفرع الأول : إنعدام الإرادة

في القانون الجزائري، يتعلق إنعدام الأهلية الجزائية بسبب الجنون بحالة الشخص الذي يعاني من اضطرابات نفسية تمنعه من فهم طبيعة الجريمة التي ارتكبها أو التحكم في أفعاله بشكل كامل. هذا الإنعدام يمكن أن يقلل من المسؤولية الجنائية للشخص المصاب بالجنون.

أولا: الإكراه

تُعدّ القوة والإكراه من بين الموانع التي تُستثنى منها المسؤولية الجنائية، حيث تُحرم الشخص من إرادته الحرة والحرية في اتخاذ القرارات. وحتى إذا كانت الإرادة موجودة وثابتة، فإنها لا تحمل قيمة قانونية بسبب تعرض الشخص للقوة والإكراه[4].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 101792 المجلة الفضائية، العدد 3، 1994، ص ص.285 – 283 .

[2] عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص373 .

[3] ان المادتين 21/2 و 47 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] حميدي سلطان علي الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 47.

يمكن تقسيم الإكراه إلى نوعين، الأول هو الإكراه المادي الذي يتضمن استخدام القوة بشكل لا يمكن مقاومته، مما قد يؤدي إلى فقدان الإرادة لدى الشخص المكره[1]، والثاني هو الإكراه النفسي الذي يتضمن الضغوط النفسية التي تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة، مما يحرمه من حرية اتخاذ القرار.

تنص المادة 48[2] من قانون العقوبات الجزائري على حالة الإكراه كواحدة من الموانع المعترف بها للمسؤولية الجنائية، حيث لا تُفرض عقوبة على من اضطرته القوة إلى ارتكاب الجريمة، سواء كانت هذه القوة مُمارَسةً من قبل شخص آخر أو من قبل الشخص نفسه نتيجة لظروف قاهرة لم يكن بوسعه تجنبها.

ثانيا: حالة الضرورة

تعرف حالة الضرورة بأنها مجموعة من الظروف التي تُهدِّد الشخص بخطر يُصيبه، سواء في نفسه أو في ماله أو في ذويه، وتُحرمه من حرية الاختيار. لا يمكن للشخص تجاوز هذه الظروف إلا بارتكاب سلوك إجرامي يُؤدي إلى تحقيق جريمة القتل الخطأ[3].

تختلف حالة الضرورة عن الإكراه في أنها تنشأ من ظروف تهدد الشخص نفسه، وليس بسبب تأثير خارجي من شخص معين. ويشترط لتحقيق حالة الضرورة وجود خطر يُهدِّد الشخص[4]، وأن يكون السلوك الإجرامي الذي يُرتكب هو السبيل الوحيد للتخلص من هذا الخطر، حيث يدفع الشخص نحو ارتكابه بهدف الوقاية من الضرر المحتمل الذي قد يتعرض له إذا استمرت حالة الضرورة[5].

---

[1] افرادي عبد المالك السن ومواقع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بالنة، 2017، من 422.

[2] المادة 48 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] حباس عبد القادر، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 7 العدد 20 جامعة غرداية الجزائر 2014، من من307 .

[4] البدوي عمر صلاح أدم الإكراء وحالة الضرورة كمانعين من موانع المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة النيلين السودان 2018، ص ص67 – 66 .

[5] البدوي عمر صلاح آدم، مرجع سابق، ص.70 .

ثانيا: رضى المجني عليه

يُعتبر غياب موافقة المجني عليه مُسألة متنازع عليها في حالات جريمة القتل الخطأ، حيث يحدث القتل دون إرادة مُباشرة من الجاني، ونادرًا ما يحدث ذلك في ظروف استثنائية، مثل الحالات التي يُجبر فيها المجني عليه الجاني على ارتكاب الجريمة، أو عندما يُقِرّ المجني عليه بالقبول بسلوك إجرامي يؤدي إلى الوفاة، كما يحدث في حالة الأم التي توافق على الإجهاض للحفاظ على حياتها عندما تتعرض لخطر محتمل[1].

تناولت القوانين القديمة، مثل القانون الروماني والهندي، مثل هذه الحالة، حيث يُفهم منها القبول الكامل بأي حكم أو طلب ينطوي على حق القتل، أو الموافقة المتكاملة للعمل الذي يؤدي إلى الوفاة، دون تلقي الإكراه أو الخداع أو السوء فهم للواقع[2].

تضمنت حالة رضى المجني عليه عناصر محددة، تتمثل في موافقته الصريحة، وإلا فإن الجريمة قد تُعتبر جريمة قتل عمدية ويجب إثبات الرضا لتجنب ذلك.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ

في القانون الجزائري، تترتب عدة عقوبات وجزاءات عند قيام المسؤولية الجنائية. هذه العقوبات تتنوع حسب نوع الجريمة وخطورتها، وتشمل ما يلي:

1. العقوبات السالبة للحرية: تتضمن هذه العقوبات السجن لفترات محددة، سواء كانت قصيرة أو طويلة، ويتم تحديد مدة السجن استنادًا إلى خطورة الجريمة وظروفها.
2. العقوبات و الغرامات: قد تفرض غرامات مالية على المدانين، وتتراوح هذه الغرامات في مستوياتها اعتمادًا على نوع الجريمة ومدى خطورتها.

---

[1] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائي.
، القاهرة 2001، ص23 .

[2] يحياوي صبيحة وسامي زكية، رضا المجني عليه وأنزع على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن سيرة، بجاية 2013، ص13 .

3. العقوبات الإصلاحية: يمكن أن تشمل العقوبات الإصلاحية إجراءات مثل الخدمة المجتمعية، أو الإشراف القضائي، أو البرنامج التأهيلي، بهدف إعادة تأهيل المدان وتحسين سلوكه.

4. العقوبات الإلزامية: قد تتطلب بعض الجرائم عقوبات إلزامية مثل الحجز أو الإقامة الجبرية، ويتم تنفيذ هذه العقوبات وفقًا للقانون.

5. العقوبات الجزائية الأخرى: قد تشمل العقوبات الجزائية الأخرى مثل الحجز على الأموال أو الأملاك، أو الحظر عن ممارسة مهنة معينة، أو فقدان الحقوق المدنية.

تتم تحديد الجزاء المناسب بناءً على تقييم المحكمة للظروف الفردية لكل قضية، وتأخذ في الاعتبار العوامل المتعلقة بالجريمة والمتهم.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ

في قانون العقوبات الجزائري، تُحدد العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ بناءً على درجة الإهمال أو الإهمال الجسيم وظروف الحادث. إليكم عدة عقوبات قد تفرض على من ارتكب جريمة القتل الخطأ:

1. الحبس: قد تُحكم على المتهم بالحبس لفترة معينة، تختلف مدتها وفقًا لظروف الجريمة ودرجة الإهمال.

2. الغرامة: قد يُفرض على المدان غرامة مالية تعويضية تُدفع إلى الضحية أو عائلتها.

3. الحجز على الأموال أو الأملاك: قد تقتضي العقوبة حجزًا على جزء من أموال المدان أو أملاكه لتعويض الضحية أو أسرتها.

4. الإصلاح والتأهيل: قد تتضمن العقوبة برنامجًا إصلاحيًا أو تأهيليًا يهدف إلى تغيير سلوك المدان وتحسين سلوكه المستقبلي.

5. العقوبات الإضافية: قد تشمل العقوبات الإضافية حرمان المدان من بعض الحقوق المدنية أو السماح للضحية بتقديم مطالبة قضائية للحصول على تعويض إضافي.

هذه العقوبات تُحدد بناءً على تقييم المحكمة لظروف الحادث ودرجة الإهمال الذي تسبب في وقوع الجريمة. تهدف هذه العقوبات إلى تحقيق العدالة وتوفير تعويض للضحية أو عائلتها، بالإضافة إلى تحفيز الأفراد على اتخاذ الحيطة والحذر لتجنب وقوع حوادث مشابهة في المستقبل.

الفرع الأول :العقوبات الواردة في قانون العقوبات

أقر القانون الجزائري عقوبات محددة لجريمة القتل الخطأ، وتتميز هذه العقوبات بأنها أقل شدة من تلك المفروضة في حالة القتل العمد، وهذا يعتبر خطوة منطقية نظرًا لعدم وجود قصد جنائي من الجاني لإحداث الوفاة، بل تقتصر على السلوك الذي يؤدي إلى حدوثها[1].

تتمثل العقوبات المفروضة على الجاني في عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تمنع الوفاة، أو بسبب عدم انتباهه أو إهماله في أداء التزاماته وواجباته، سواء كانت هذه التزامات متعلقة بطبيعة عمله أو بانتمائه إلى البيئة الاجتماعية التي يجب عليه أن يكون حذرًا لتجنب إلحاق الضرر بالآخرين بكل السبل الممكنة[2].

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، نجد أن القرآن الكريم فصل في مسألة العقوبة المقررة على القتل الخطأ، حيث يقول الله عز وجل: " وما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا : وَمَن قتل مُؤْمِنًا خطا فَتَحْرِير رقبة مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسلمة إلى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْدَّقُوا : فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رقبة مُؤْمِنَةٌ وَإِن كان مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيام شهرين متتابعيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عليمًا حَكِيمًا[3].

وفقًا لنصوص قانون العقوبات الجزائري، فإن العقوبة المفروضة على جريمة القتل الخطأ تتراوح بين السجن من 6 أشهر إلى 3 سنوات، مع فرض غرامة مالية تتراوح بين 1000 و20 ألف دينار. هذا ما نصت عليه صراحة المادة 288 من قانون العقوبات، التي تنص على أن "كل من يقتل خطأً أو يتسبب في

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري – دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 5 العدد 4 كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية القاهرة 2020، ص552

[2] المواد 49 – 51 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية.92

ذلك بسبب رعونته أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم الالتزام بالأنظمة، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات، مع فرض غرامة تتراوح بين 1000 و20000 دينار[1]."

تنقسم إلى عقوبات أصلية تتمثل في تقديم الدية والتي يقصد بها تقديم مبلغ من المال الواجبة على النفس من طرف أقارب الجاني، إضافة إلى الكفارة التي يقصد بها التصرف الذي يقدم عليه الجاني من أجل محو ذنبه أي التكفير عنه عن طريق الصيام أو الإطعام وغير ذلك من الأعمال الصالحة التي تفيد الغرض من الكفارة[2].

يضاف إلى العقوبات الأصلية، عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الميراث والوصية مع اختلاف الفقهاء في مسألة التمييز بين القتل العمدي والقتل الخطأ في تطبيق هذه العقوبة حيث يؤكد المذهب المالكي توقيع هذه العقوبة على الجاني في جريمة القتل العمدي، بينما المذهب الحنفي يرى بعدم وجود تمييز وانما يستثنى من جرائم القتل تلك التي ترتكب بالتسبب أي لابد أن يكون القتل مباشر واشتراط بلوغ القاتل وأن ينتج القتل عن العدوان وبالتالي تخرج حالة الدفاع عن النفس من حكم الحرمان، وميز المذهب الشافعي بين القتل المضمون الذي يستوجب تطبيق هذا الحكم على خلاف القتل غير المضمون[3].

الفرع الثاني : العقوبات الواردة في النصوص القانونية الخاصة

العقوبات الواردة في النصوص القانونية الخاصة سبق وأن أشرنا إلى جريمة القتل الخطأ التي ترتكب في العديد من المجالات سواء بسبب الإهمال أو عدم الحيطة وعدم الانتباه، إضافة إلى مخالفة الأنظمة القانونية، وقد أفردت هذه الأخيرة عقوبات معينة على جريمة القتل الخطأ المرتكبة بسبب هذه المخالفات، سواء تعلق الأمر بقانون العمل (أولا)، أو قانون المرور (ثانيا)، أو القانون المنظم للقطاع الصحي ثالثا.

[1] المادة 288 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] الأكثر تفصيل انظر: نوبلي ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة حالة حوادث المرور، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد. الخضر، الوادي 2015، ص ص51 – 32

[3] توبلي ياسين، المرجع نفسه، ص ص.54 – 52

أولا : العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ في قانون العمل

جاء في نص المادة 41 [1]من القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 و 40 أعلاه، بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات، في حالة حادث عمل أو وفاة أو جروح، حسب مفهوم التشريع الجاري به العمل

يتضح من خلال هذا النص، أنه بالإضافة إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات يخضع الجاني في جريمة القتل الخطأ، للعقوبات الآتية:

الغرامة المالية من 1000 دج إلى 2000 إذا ترتبت الوفاة بسبب استعمال أو صنع أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد أو إيجار أو تنازل لم يتم على ضوء المادة 8 من نفس القانون، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 4000دج إلى 6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

الغرامة المالية من 500 دج إلى 1500 دج في حال تم ارتكاب الجريمة نتيجة عدم التقيد بإجراءات الصيانة الواردة في المادة 5 أو بسبب عدم ضمان الألبسة الخاصة وكافة التجهيزات الخاصة بالعمال التي توفر الحماية، أو بسبب عدم اختيار التقنيات والتكنولوجيا اللازمة لكفالة هذه الحماية، أو بسبب إهمال الفئات المستضعفة وتكليفهم بأعمال تفوق قدرتهم كما هو الشأن بالنسبة للنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، أو بسبب عدم الالتزام بطب العمل وعدم التقيد بالنصوص القانونية التي تحدد كيفية ممارسته على مستوى المؤسسات المستخدمة، أو بسبب عدم إخضاع العمال للفحوصات الطبية اللازمة للتوظيف، أو بسبب عدم تأسيس لجان متساوية

يتعين على جميع المؤسسات والمستخدمين الالتزام بتطبيق إجراءات الوقاية الصحية والسلامة، سواء كان ذلك بتنفيذ الإجراءات المحددة للوقاية أو بسبب أداء المهام ذاتها في نفس البيئة العملية لفترة زمنية محددة، أو بسبب عدم إنشاء إدارات مخصصة للصحة والسلامة، أو بسبب عدم توفير التمويل الكافي لنشاط

[1] قانون رقم 88 – 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مرجع سابق.

[2] المادتين 8 و 37 من القانون رقم 8 – 107 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مرجع سابق.

طب العمل. وتشمل العقوبات العود بالحبس لمدة تصل إلى 3 أشهر وفرض غرامة تتراوح بين 2000 و4000 دينار، أو أحد هاتين العقوبتين[1].

وفي حالة الإهمال الناتج عن عدم إبلاغ العمال بالمخاطر المحتملة أثناء أداء عملهم، أو عدم تنظيم التدريبات الوقائية لهم، فإن الغرامة تتراوح بين 500 و1500 دينار، وفي حالة تسببت الإهمال في وفاة أحد العمال، يتم رفع المبلغ من 2000 إلى 4000 دينار[2].

ويحق للجهات القضائية المختصة تنفيذ قرار الإغلاق الكامل أو الجزئي للمؤسسة بهدف ضمان الوقاية الصحية والسلامة للعمال، ويظل هذا الإغلاق ساريًا حتى اكتمال الإجراءات المطلوبة، ولا يمكن رفع الإغلاق إلا بقرار من الجهة القضائية المختصة التي أصدرت العقوبة[3].

ثانيا : العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ في قانون المرور

تترتب عن حوادث المرور العديد من جرائم القتل الخطأ، وإصابات أخرى دفعت بالمشرع الجزائري إلى إقرار عقوبات خاصة بالمخالفات التي تسجل في هذا القطاع، وقد جاء في نص المادة 67 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها يعاقب طبقا الأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله وعدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق[4]...

كما شدد العقوبة إذا ما ارتكبت في حالة سكر أو بواسطة مركبة من الوزن الثقل، وهو ما جاء في نص المادة 68 يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 300000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات[5].

---

[1] المواد 5 إلى 7 و المواد 11 و 13 و 14 و 17 و 23 إلى 26 و 28 و 38 من القانون رقم 88 – 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مرجع سابق.

[2] المواد 21 و 22 و 30 من القانون رقم 88 – 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المرجع نفسه

[3] . المادة 40 من القانون رقم 88 – 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المرجع نفسه.

[4] المادة 67 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع

[5] المادة 68 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، المرجع

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من 5 إلى10 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

حددت المادة 69 المخالفات التي يعاقب عليها قانون المرور بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، إذا تسببت في وفاة الضحية ومن ثمة ارتكاب جريمة القتل الخطأ، وتتمثل في المخالفات الآتي بيانها:

1. الإفراط في السرعة.
2. التجاوز الخطير.
3. عدم احترام الأولوية القانونية[1].

ثالثا : العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ في قانون الصحة

جاء النص في قانون الصحة على الأفعال التي تسبب في الوفاة، باعتبارها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات والنصوص الخاصة الواردة فيه، وهو ما جاء في نص المادة [2] 413التي تنص باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و289 و 442 (الفقرة (2) من قانون العقوبات، كل مهني الصحة، عن كل تقصير أو خطأ مهني يتم متابعة أي شخص يرتكب جريمة القتل الخطأ نتيجة إهماله أو غفلته، سواء كان ممارسًا لمهنة طبية أم لا، في حالة تعريضه للخطر أو الإضرار بصحة الآخرين أو تسببه في وفاة شخص أو عدة أشخاص، كما هو موضح في المادة 408 من قانون العقوبات.

تنص المادة 431 و 432 [3]على عقوبات تشمل كل منتج أو تاجر في المواد الغذائية التالفة على تسببه في تسمم غذائي أو وفاة شخص أو عدة أشخاص.

وتنص المادة 441 على العقوبات التي يتحملها الشخص المعنوي، والتي تتضمن غرامة تزيد عن خمسة أضعاف الغرامة القصوى للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية مثل حجز الوسائل

[1] المادة 69/1 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، المرجع

[2] المادة 413 من القانون رقم 18 – 11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 408 من القانون رقم 18 – 11 المتعلق بالصحة المرجع نفسه.

المستخدمة في ارتكاب المخالفة أو منعه من ممارسة نشاط الصحة لمدة تصل إلى 5 سنوات أو غلق المؤسسة لمدة تصل إلى 5 سنوات، ويمكن حل الشخص المعنوي في بعض الحالات[1].

المطلب الثاني: الظروف المشددة في جريمة القتل الخطأ

في قانون العقوبات الجزائري، يتم تحديد الظروف المشددة في جريمة القتل الخطأ بناءً على عدة عوامل تتعلق بالسلوك الجاني وظروف الجريمة. إليكم بعض الظروف المشددة التي قد تزيد من درجة الجرم وتؤدي إلى تشديد العقوبة:

1. الإهمال الجسيم: إذا كانت درجة الإهمال التي أدت إلى وقوع الحادث غير مقبولة بصورة خطيرة، مما يعني أن المتهم لم يتخذ الحيطة والحذر الكافيين.
2. السلوك الخطير: إذا كان سلوك المتهم يظهر تجاهلاً أو إهمالًا متعمدًا لسلامة الآخرين، مثل القيادة بسرعة مفرطة أو تجاوز إشارات المرور.
3. عدم اتخاذ التدابير الوقائية: إذا كان المتهم على علم بالمخاطر المحتملة ولكنه لم يتخذ التدابير الوقائية اللازمة لتجنب وقوع الحادث.
4. العمل الغير قانوني: إذا كان الحادث ناتجًا عن قيام المتهم بأعمال غير قانونية أو مخالفة للتشريعات المرورية أو السلامة العامة.
5. القصور في الواجبات المهنية: إذا كان المتهم يعمل في مجال يتطلب مهنية وتوجيه خاصة، وقد قصر في أداء هذه الواجبات بشكل خطير.

تلك الظروف قد تعزز من درجة الإدانة وتؤدي إلى تشديد العقوبة المفروضة على المتهم. وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق العدالة وتقديم رسالة قوية بضرورة الالتزام بالقوانين والحفاظ على سلامة الآخرين.

الفرع الأول: حالة السكر

يشير مصطلح "حالة السكر" إلى حالة من فقدان الإدراك وفقدان القدرة على التحكم في السلوك نتيجة تناول المواد المؤثرة على العقل، مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز والتحكم في أفعاله. تؤثر هذه

[1] المادة 413 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المرجع نفسه.

المواد بشكل كبير على الإنسان، مما يجعله يخرج عن الوعي ويفقد القدرة على التفكير السليم، ويصبح تعبيره عن أفكاره عبارة عن هذيان[1].

بسبب هذا الفقدان للوعي والقدرة على التمييز، يمكن أن يقوم الشخص بأفعال تتعارض مع القانون دون أدراكه لذلك. وبالتالي، يُعتبر تناول المواد المسكرة أو المخدرة وسبب حالة السكر من الظروف المشددة التي تؤدي إلى جريمة القتل الخطأ[2].

نص قانون العقوبات على حالة السكر كظرف مشدد بموجب المادة 290، التي تنص :تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289[3] إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر ..... كما أكد المشرع الجزائري على قيام المسؤولية الجنائية بسبب تواجد الجاني في حالة السكر، بموجب المادة 68 14/01 من قانون العقوبات التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 300000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج [4]. يتضح من خلال نص إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار المركبة المستخدمة أثناء ارتكاب السلوك الإجرامي المؤدي إلى القتل الخطأ، فإنه أكد على خطورة قيادة السيارة في حالة سكر .ساهمت زيادة النشاط التجاري في مواد الخمور وكذا المواد غير المشروعة كالحبوب المهلوسة والمخدرات بصفة عامة، في انتشار حوادث المرور التي تفضي إلى وفاة العديد من الضحايا، ليصبح أحد أهم العوامل التي تشكل ما يطلق عليه بـ "إرهاب الطرقات .تتحقق حالة السكر عندما يتم تناول المواد التي تسبب في فقدان الشخص التركيز والإدراك، وهو ما يجعل المشرع يمنعه من قيادة السيارة، ويتم التأكد من وجود حالة سكر لدى التشريع الجزائري، يُخضع السائق لتحاليل طبية للكشف عن

[1] أبو زهرة محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، من 365

[2] . المشهداني محمد أحمد أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008ء ص86

[3] المادة 290 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم، مرجع سابق

[4] المادة 68 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع

نسبة الكحول في الدم، حيث حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لنسبة الكحول في الدم بنسبة 0.20 غرام/لتر.[1] يُشترط أيضًا أن تكون الوفاة ناتجة عن عدم تحكم السائق في قيادته للسيارة، وأن تكون السيارة في حالة السير[2].

تميّزت بعض التشريعات الجنائية بين حالة السكر غير الإرادية والإرادية، حيث يُعتبر تواجد الشخص في حالة سكر ناتجة عن عامل خارجي مانعًا من موانع المسؤولية، وليس ظرفًا مشددًا للعقوبة كما هو الحال في حالة السكر الإرادي[3].

على الرغم من اختلاف الفقهاء حول مدى مساءلة الجاني في حالة السكر غير الإرادية،[4] إلا أن الاتجاه الراجح يعتبر اللجوء إلى تناول المواد التي تسبب هذه الحالة يتم بإرادة واعية، مما يُمكن الشخص من توقع الآثار السلبية المحتملة. وعليه، فإن القاضي ملزم بالبحث فيما إذا كانت حالة السكر قد منحت الجاني الشجاعة الكافية لارتكاب الجريمة، وبناءً عليه يقرر المسؤولية الجنائية عن القتل العمدي وليس الخطأ، ويبرز خطورة هذه الحالة التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على السلوك الإجرامي[5].

الفرع الثاني: محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية

تعقيدات في جمع الأدلة وتحديد المسؤوليات، فإن مقترح المادة 290 يهدف إلى زيادة الردع وتشديد العقوبات على من يحاولون التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية في حوادث القتل الخطأ[6].

---

[1] خلاقي سليمان ورفيس باحمد، أضرار الخمر وعلاقتها بحوادث المرور، مجلة حوليات المجلد 34، العدد 4، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020، ص 575

[2] محمد صبحي نجمي أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص65

[3] جندلي وريدة، مرجع سابق، ص36

[4] جندلي وريدة، المرجع نفسه،249

[5] بن سعيد موسى، مرجع سابق، ص245

[6] بغيت يوسف أحمد، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط الأكاديمية الملكية للشرطة البحرين 2018، ص ص38 – 37 .

في جرائم القتل الخطأ، تلعب الظروف المحيطة بالجريمة دورًا مهمًا في تحديد العقوبة المناسبة، حيث تضفي جسامة الظروف على الجريمة بأهمية إضافية، مما يؤدي إلى زيادة حجم العقوبة المنصوص عليها. وبموجب المادة 290، يتم تضاعف العقوبات المقررة في المواد 288 و 289 إذا كان المتهم يحاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية، سواءً بقراره أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى[1].

التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية يمكن أن يتم بطرق مختلفة، مثل التغيير في القرارات أو في حالة الأماكن، مما يصعّب عملية إثبات أن الجريمة قد ارتكبت عن طريق الخطأ. ومن ثم، يساعد البقاء في مكان ارتكاب الجريمة في تكوين دلائل أخرى تنفي القصد الجنائي، مما يجعل من الصعب تغيير وصف الجريمة إلى جريمة قتل عمدي.

بمراعاة الظروف المحيطة بجرائم القتل الخطأ وتعقيدها، فإن مقترح المادة 290 يساهم في تشديد الردع وزيادة العقوبات على من يحاولون التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية، مما يسهم في تعزيز العدالة وفرض القانون غموض ونقص في التدقيق لبعض المخالفات التي يجد فيها السائق نفسه معاقب أشد العقوبات بسبب مخالفات بسيطة[2].

تنص المادة 72 من قانون المرور على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث، أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها، وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها[3]..

[1] المادة 290 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] قماز ليلى الدياز، مرجع سابق، ص35 .

[3] المادة 72 من القانون رقم 01 – 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، مرجع سابق

على أن تشدد العقوبة إذا أدى التهرب من المسؤولية وفق ما ورد في نص المادة 72 إلى ارتكاب جريمة القتل الخطأ، إذ يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من10000 دج إلى 200000دج[1].

[1] المادة 73 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، المرجع

خاتمة

في ضوء أهمية حق الحياة، فإن القانون الجزائري يحرص بشدة على معاقبة جريمة القتل الخطأ وتحديد عقوبات مناسبة لمرتكبي هذه الجريمة، حيث يعتبر الجاني مسؤولاً عن عدم الالتزام بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه بموجب القانون. تجسد هذه المعاقبة في مادة 288 من قانون العقوبات الجزائري التي تشكل قاعدة عامة لتجريم الخطأ وتحديد العقوبات على أساسه.

تتضمن المادة 288 مجموعة متنوعة من أشكال الخطأ، مثل الإهمال، وعدم الانتباه، والرعونة، وعدم الاحتياط، ومخالفة القوانين والتنظيمات. تتسم هذه الأشكال بجسامة متفاوتة، حيث يتم تحديد العقوبة استنادًا إلى حدة الخطأ وتأثيره على حقوق الأفراد والمجتمع.

بالنظر إلى المواد المتعلقة بحماية الصحة وسلامة الناس والسلامة المرورية، نجد أنها تضع مجموعة من العقوبات على ارتكاب جرائم القتل الخطأ، ما يؤكد التزام القانون الجزائري بتأمين حق الحياة وتحقيق العدالة في حالات الإخلال بهذا الحق.

بشكل عام، فإن تقديم مجموعة وافرة من العقوبات تعكس اهتمام القانون الجزائري بضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، حيث يعمل على مواجهة الخروقات وتطبيق العقوبات بناءً على درجة الجسامة والظروف الفردية لكل حالة.

التحدث عن الأحكام العامة للركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ يشير إلى أهمية عنصري الإرادة والعلم في تحديد المسؤولية الجنائية، حيث يكون انتفاء أحدهما سبباً في عدم وجود المسؤولية الجنائية. في هذا السياق، يتعامل المشرع الجزائري مع جريمة القتل الخطأ بحزم، حيث يتطلب تحديد المسؤولية الجنائية توفر عناصر معينة تشمل الإرادة والعلم والرابطة السببية.

يتأسس الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ على انعدام الإرادة الجنائية أو العلم الكافي لدى الجاني بشأن تبعات سلوكه، حيث يتجه سلوكه نحو مخالفة واجبات الانتباه والحيطة المفروضة عليه. وبالتالي، يتم تقديم المسؤولية الجنائية على أساس وجود رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة، ويقع على عاتق القاضي تحديد هذه الرابطة بناءً على الحقائق والأدلة المقدمة.

توفر العناصر الثلاثة من الخطأ والضرر والرابطة السببية يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية وتسليط العقاب على الجاني. وفي الحالات التي تتوافر فيها الظروف المشددة، يمكن للمشرع أن يضاعف العقوبة المقررة بموجب المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، مثل الحالات التي يكون فيها المرتكب في حالة سكر أو يحاول التهرب من المسؤولية الجنائية.

من خلال هذه الدراسة، توضّح أهمية الإدراك والإرادة في تحديد مصير الجاني الذي يرتكب جريمة القتل الخطأ، حيث يُعتبر المتهم مسؤولًا عن فعلته ما لم يُثبت وجود عامل خارجي يحول دون توجيه إرادته بشكل حر. الاختيار المفقود أثناء ارتكاب الخطأ يؤدي إلى تحميل المسؤولية، ومع ذلك، قد يفتح هذا الأمر المجال أمام ادعاءات تُعقّد مهمة القاضي وتستدعي إجراءات تحقيق إضافية.

يجب على المشرع الجزائري توضيح العوامل الخارجية التي قد تؤثر على إرادة الجاني بطريقة تتناسب مع الظروف الفريدة للجريمة، دون الاعتماد على الأحكام العامة التي لا تُلبّي متطلبات الوضوح والعدالة.

يُعتبر التشتت والتناثر في العقوبات وصعوبة ربطها بالخطأ المرتكب في جرائم القتل الخطأ، وخاصة في حوادث المرور والأخطاء المرتكبة في المجال العمل والطبي، من العيوب التي يعاني منها النظام القانوني. هذا التشتت يُسهم في إفلات المجرمين من المسؤولية وتفشي جرائم القتل الخطأ.

بشكل عام، يُعتبر نظام معاقبة جريمة القتل الخطأ ناقصًا ولم ينجح في وضع حد لهذه الجرائم أو تحقيق الردع الكافي لمنع ارتكابها

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم

ثانيا المراجع

أ : النصوص القانونية

1 الدستور:

1. الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج .ر. ج. ج، العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 أفريل 2004 ج . ر . ج. ج. العدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 – 09 في 15 نوفمبر 2008 ج . ر. ج. ج. العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج . ر. ج. ج. العدد 14 الصادر في 07 مارس 2017 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري، ج . ر . ج. ج. العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

2 النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 20 – 04 مؤرخ في 30 غشت
2. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم بالقانون رقم 20 – 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة2020 ، ج . ر. ج. ج. العدد 51 الصادر بتاريخ 31 غشت سنة 2020
3. القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم09 03المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج . ر.ج. ج. العدد 45 الصادر بتاريخ 29 2009يوليو سنة 2009
4. القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج . ر . ج. ج العدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2015. القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20 – 02 المؤرخ في 30 غشت سنة2020 ج. ر. ج. ج العدد 50 الصادر بتاريخ 30 غشت سنة.2020

5. قانون رقم 88 – 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جر.ج. ج. العدد 4 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة1988
6. القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97 – 03 المؤرخ في 11 يناير سنة1997 ، ج ر. ج . ج العدد 3 الصادر بتاريخ 12 يناير 1997
7. القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج . ر. ج. ج العدد 51 الصادر بتاريخ 15 غشت سنة.2004

ب الكتب :

1. أبو زهرة محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1998
2. ارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006
3. بن طيبة صونية القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي – دراسة مقارنة درا الهدى الجزائر، 2010
4. بن وارث محمد مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2006
5. بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 7، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008
6. بوعلي سعيد و دونيا رشيد شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016
7. جندلي وريدة، انتقاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2017
8. حميدي سلطان علي الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2013
9. خلفي عبد الرحمن محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى الجزائرسنة 2013
10. رايس محمد المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007

11. رحماني منصور الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر2006.
12. رمضان جمال كامل مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2005
13. سويلم محمد علي المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية – دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008
14. عادلي أمير خالد عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاستكدرية2013
15. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر،2006
16. عرفة عبد الوهاب الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2006
17. علاء ذكي، المسؤولية الجنائية لمهندسي البناء والمقاول، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014.
18. العيساوي يوسف مظهر أحمد الخطأ الجسيم وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر، الأردن،2017
19. القهوجي عبد القادر، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002
20. كامل السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأدرن، 2009 21. محمد صبحي نجمي أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2015
21. المشهداني محمد أحمد أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008

ج : الأطاريح والمذكرات الجامعية

***) الأطاريح الجامعية**

1. بن سعيد موسى أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم والفقه والأصول، جامعة الحاج الخضر، باتنة2010
2. تونسي صبرينة النظام القانوني للعمران في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر2019

3. تيرس مراد الخطأ الشخصي كسبب لتسريح العامل – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر 2011
4. طباش عز الدين النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة دكتوراه تخصص: القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر2014
5. محمد صبحي محمد نجم، رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، القاهرة،2001

*** المذكرات الجامعية**

(1)مذكرات الماجستير:

1. بخيت يوسف أحمد، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستيرفي العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط الأكاديمية الملكية للشرطة البحرين،2018
2. البدوي عمر صلاح آدم الإكراه وحالة الضرورة كمانعين من موانع المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة مذكرة ماجستير في القانون كلية القانون، جامعة النيلين السودان2018
3. .بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي مذكرة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو2000
4. سالي مراد حوادث المرور في الجزائر : أسبابها وسبل الوقاية منها – دراسة ميدانية بالطريق الوطني السريع رقم 1 مذكرة ماجستير في علم الاجتماع تخصص: جنائي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر،2008
5. حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري دراسة نماذج للإكراه، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران2007
6. سنوسي صفية الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2006 7. صائغي منذر مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1984.
7. معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن2014

8. نسيب نبيلة الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر الجزائر،2001

(2)مذكرات الماستر

1. بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،.2016
2. جبري مروى ونجاري سهام جرائم القتل والجرح الخطأ في حوادث المرور مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020 3 حمدي سليمان جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكر ماستر تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2016
3. صالحي رابح و بن ناصر عبد الرحمن والعلمي وانيس، التعويض عن جريمة القتل الخطأ في المذهب المالكي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي،2022
4. مختار محمد جريمة القتل الخطأ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم2017
5. نوبلي ياسين أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة حالة حوادث المرور، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2015
6. يحياوي صبيحة و سامي زكية رضا المجني عليه وأثرع على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية2013

ثالثا : المقالات

1. برمضان الطيب المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12 العدد الأول، جامعة الجزائر 1 الجزائر،2021

2. بن دوحة عيسى القيود القانونية على عملية البناء"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 2 جامعة عباس لغرور خنشلة 2014
3. بودوح ماجدة شهيناز بوسطلة شهرزاد المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008
4. .بورقية مصطفى دور العامل البشري في حوادث المرور"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2 العدد 3 جامعة زيان عاشور، الجلفة2014
5. جعفور ربيعة وباعمر الزهرة، مفهوم العمل لدى الأستاذة الجامعية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، المجلد 5 العدد 39 جامعة بابل العراق 2018
6. حباس عبد القادر، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 7 العدد 20 جامعة غرداية، الجزائر2014
7. الحسيني فخري جعفر أحمد علي و هجيج حسون عبيد، حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 4 كلية القانون جامعة بابل العراق 2018
8. خلافي سليمان ورفيس باحمد، أضرار الخمر وعلاقتها بحوادث المرور"، مجلة حوليات المجلد 34 العدد 4 جامعة الجزائر 1 الجزائر 2020
9. دردیش أحمد ومداني نور الدين أسباب حوادث المرور في الجزائر وطرق الوقاية منها – دراسة وضعية تحليلية"، مجلة حوليات الجزائر، المجلد 30، العدد جامعة الجزائر 1، 2016
10. زواوي شنة مكانة الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018
11. الشكري عادل يوسف و الشافعي ميثم حسين الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي – دراسة مقارنة مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 2 كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق،2009
12. الشملان نورة محمد حسن تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدير للسلوك الإجرامي – الضبط المروري أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 51 العدد الأول، كلية الحقوق جامعة أسيوط مصر 2021
13. فرادي عبد المالك، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 4 العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2017

14. القبي حفيظة، احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12 العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017،
15. قماز ليلى الدياز مدى فعالية الأمر 09 – 03 في تكريس السلامة المرورية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل المجلد 3، العدد 4 جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016
16. لادي بديعة تأثير السلوك الإنساني على حوادث المرور في الجزائر"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2 العدد 3 جامعة الجزائر 2، الجزائر 2014
17. محمد جبر السيد عبد الله جميل عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري – دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5 العدد 4 كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، 2020
18. محمد جعفر حبيب زاده والسيد دريد الموسوي المجاب، دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر إلى النظام التشريعي الإيراني"، مجلة العلوم الإنسانية الدولية، العدد 16، 2009.

الاجتهادات القضائية

المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية الملف رقم 101792، المجلة القضائية ال عدد3 1994.

الفهارس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداءات	
مقدمة	**1-3**
الفصل الاول : النظام القانوني لجريمة القتل الخطأ	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: أركان جريمة القتل الخطأ	**06**
المطلب الأول: الركن الشرعي	**06**
المطلب الثاني: الركن المادي	**10**
المطلب الثالث: الركن المعنوي.	**14**
المبحث الثاني: بعض التطبيقات الشائعة عن جريمة القتل الخطأ	**18**
المطلب الأول: التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن مخالفة الأنظمة القانونية	**18**
المطلب الثاني: السلوك الإجرامي المؤدي إلى القتل الخطأ في حوادث المرور	**22**
المطلب الثالث: التطبيقات الخاصة لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن الإهمال	**23**
الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ	
تمهيد	**28**
المبحث الأول: قيام المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة القتل الخطأ	**29**
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ	**29**
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ	**31**
المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ-	**36**
المطلب الأول: العقوبات المقررة على جريمة القتل الخطأ	**37**
المطلب الثاني: الظروف المشددة في جريمة القتل الخطأ	**43**
خاتمة	**48**
قائمة المصادر والمراجع	

ملخص الدراسة :

تندرج دراستنا على أهمية حق الحياة، فإن القانون الجزائري يحرص بشدة على معاقبة جريمة القتل الخطأ وتحديد عقوبات مناسبة لمرتكبي هذه الجريمة، حيث يعتبر الجاني مسؤولاً عن عدم الالتزام بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه بموجب القانون. تجسد هذه المعاقبة في مادة 288 من قانون العقوبات الجزائري التي تشكل قاعدة عامة لتجريم الخطأ وتحديد العقوبات على أساسه.

تتضمن المادة 288 مجموعة متنوعة من أشكال الخطأ، مثل الإهمال، وعدم الانتباه، والرعونة، وعدم الاحتياط، ومخالفة القوانين والتنظيمات. تتسم هذه الأشكال بجسامة متفاوتة، حيث يتم تحديد العقوبة استنادًا إلى حدة الخطأ وتأثيره على حقوق الأفراد والمجتمع.

بالنظر إلى المواد المتعلقة بحماية الصحة وسلامة الناس والسلامة المرورية، نجد أنها تضع مجموعة من العقوبات على ارتكاب جرائم القتل الخطأ، ما يؤكد التزام القانون الجزائري بتأمين حق الحياة وتحقيق العدالة في حالات الإخلال بهذا الحق.

بشكل عام، فإن تقديم مجموعة وافرة من العقوبات تعكس اهتمام القانون الجزائري بضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، حيث يعمل على مواجهة الخروقات وتطبيق العقوبات بناءً على درجة الجسامة والظروف الفردية لكل حالة.

الكلمات المفتاحية : جريمة ، القتل الخطأ ، جزاءات العقابية .

Study Summary:

Our study falls on the importance of the right to life, as Algerian law is very keen to punish the crime of manslaughter and determine appropriate penalties for the perpetrators of this crime, as the perpetrator is responsible for non-compliance with the duties of caution imposed on him by law. This punishment is embodied in article 288 of the Algerian Penal Code, which constitutes a general rule for criminalizing error and determining penalties on its basis.

Article 288 includes a variety of forms of error, such as negligence, inattention, recklessness, lack of precaution, and violation of laws and regulations. These forms are of varying gravity, with punishment determined based on the severity of the error and its impact on the rights of individuals and society.

Looking at the articles on the protection of health, people's safety and traffic safety, we find that they set a set of penalties for wrongful killings, confirming the obligation of Algerian law to secure the right to life and to achieve justice in cases of violation of this right.

In general, the provision of an ample set of penalties reflects Algerian law's interest in ensuring justice and protecting the rights of individuals, as it works to confront violations and apply penalties based on the degree of gravity and individual circumstances of each case.

Keywords: crime, manslaughter, punitive sanctions.